مبادئ أحكام النقض كاملة

لعام

٩٥

(الجزء الثاني)

تأليف

شريف احمد الطباخ

المحامي

بالنقض والإدارية العليا

الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٩٥

لما كان القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكاب الفعل إزهاق روح المجنى عليه ، ولما كان هذا القصد بطبيعته أمرا داخليا فى نفس الجانى ، فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وأن تورد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع بقصد إزهاق روح المجنى عليه ، ولما كان ما استدل به الحكم على توافر نية القتل لدى الطاعن من استعماله آلة حادة وتعدد الضربات وإصابة المجنى عليها فى مقتل وعلى مسافة قريبة لا يعد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل مادام الحكم لم يكسف عن هذه النية بنفس الطاعن ، ولا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن قصد قتل المجنى عليها ، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: قتل زوجته ....عمدا مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النية على قتلها وأعد لذلك آلة حادة سكينا وطعنها عدة طعنات فى عنقها قاصدا قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياتها . واحالته الى محكمة جنايات دمنهور لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى والد المجنى عليها مدنيا قبل المتهم طالبا تعويضا نهائيا قدره خمسون ألف جنية . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة

عشر سنة وأمرت باحالة الدعوى المدنية الى محكمة دمنهور الابتدائية لنظرها أمام الدائرة المختصة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه دلل على توافر نية القتل فى حقه بما لا يسوغ سندا لقيامها مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه تحدث عن نية القتل فى قوله " وحيث إنه من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر والأمارات الخارجية التى يأتهيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وأن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . لما كان ذلك ، فإن المحكمة ترى أن نية القتل وإزهاق روح المجنى عليها متوفرة فى حق المتهم من استعماله سكينا وطعنه المجنى عليها فى رقبتها عدة طعنات منها طعنه ذبحية مما أدى الى قطع الأوعية الدموية الرئيسية ولم يتركها إلا جثة هامدة . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة القتل العمد يتميز عن القصد العام فى سائر جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكاب الفعل إزهاق روح المجنى عليه ولما كان هذا القصد بطبيعته أمرا داخليا فى نفس الجانى ، فإنه يجب لصحة الحكم بإدانة متهم فى هذه الجريمة أو بالشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وأن تورد الأدلة التى تكون قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع بقصد إزهاق روح المجنى عليه ، ولما كان ما استدل به الحكم على توافر نية القتل لدى الطاعن من استعماله آلة حادة وتعدد الضربات وإصابة المجنى عليها فى مقتل وعلى مسافة قريبة لا يعد سوى مجرد تعمد الطاعن إرتكاب الفعل المادى وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل مادام الحكم لم يكشف عن هذه النية بنفس الطاعن ، ولا يغنى عن ذلك ما قاله الحكم من أن

الطاعن قصد قتل المجنى عليها ، إذ أن قصد از هاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة إنها تدل عليه ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الاخرى .

الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٩٥

لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات – إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل .... وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنح والمخالفات إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهو على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والآدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون استخدمت فى إرتكاب الجريمة ، وكانت النقود غير محرم إحرازها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على بيان واقعة ضبط المخدر والصديرى والمطواة المضبوطة وخلت من بيان مبلغ النقود الذى قضى بمصادرته وكيفية ضبطه ومكانه ومقدراه وما إذا كانت هذه النقود متحصلة من الجريمة من عدمه وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم . وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه .

الوقـائع

اتمهت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا: أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيش" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض "مطواة قرن غزال" . واحالته إلى محكمة جنايات المنيا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١،٢،٧، ١/٣٤ – أ،١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأخير والمواد ١،٢٥/١ مكررا ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل

بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأخير بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه عما أسند اليه ومصادرة المخدر والمطواة والصديرى والمبلغ النقدى المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى إحراز جوهر مخدر " حشيش" بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا و إحراز سلاح أبيض " مطواة قرن غزال" بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أن المحكمة قضت بمصادرة المبلغ النقدى المضبوط دون أن تورد الأسباب التى من اجلها قضت بتلك العقوبة ، الأمر الذى يؤكد أن المحكمة لم تحط بالدعوى الاحاطة الواجبة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوت التهمة انتهى إلى عقاب الطاعن بالمواد ١/١،٢،٧،٣٤ – أ ، ١/٢٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأخير والمواد ١،٢٥/١ مكررا،١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأخير – وأوقع عليه عقوبات الأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمة مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط والمطواة والصديرى والمبلغ النقدى المضبوطة .لما كان ذلك ، وكانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ....وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنح والمخالفات إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج عن دائرة

التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون استخدمت فى إرتكاب الجريمة ، وكانت النقود غير محرم إحرازها وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على بيان واقعة ضبط المخدر والصديرى والمطواة المضبوطة وخلت من بيان مبلغ النقود الذى قضى بمصادرته وكيفية ضبطه ومكانه ، ومقداره وما إذا كانت هذه النقود متحصلة من الجريمة من عدمه وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه ان يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه مع الاحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٠٨٥٧ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله هو من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أصل ثابت فى الأوراق.

٢. من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذى عرضت عليه أو طلب الرشوة هو وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة ، بل يكفى أن يكون له علاقه به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص يتحقق به قدر من الاختصاص يسمح للطاعن بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، و هو ما يستقيم به الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد ، ولم يكن الحكم بحاجة بعد هذا الذى أثبته فى حق الطاعن أن يرد استقلالا على هذا الدفاع لأنه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . ويكون ما يثيره فى هذا الخصوص على غير أساس .

٣. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار بالتسجيل هو من المسائل الموضوعية التى يوكل المر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة – على ما أفصحت عنه فيما تقدم – قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن النيابة وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها اصلها الثابت فى الأوراق فإنه لا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة لانعدام التحريات واطرحه فى قوله" وحيث أنه فى

خصوص الادعاء ببطلان إذنى النيابة العامة الصادرين باستخدام الاجهزة الفنية اللازمة لتصوير وتسجيل اللقاءات والاحاديث التى تدور بين الشاهد الأول والمتهم والتى تتصل بواقعة الرشوة وضبط المتهم فى مسكن الشاهد الرابع بعلة انعدام التحريات ، فإن الثابت من أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها أن أمرى النيابة العامة سالفى الذكر قد بنيا على تحريات جدية سبقت صدورهما ، وآية ذلك أن الأوراق تكشف فى غير عناء عن أن عضو الرقابة الادارية ....الذى استصدرهما قد جد فى تحريه عن الواقعة وعن المتهم . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضرى الاستدلالات المؤرخين فى ...،... _ ....- أنهما تضمنا مقومات جديتهما التى تبعث على الاطمئنان لصحة ما جاء بهما ، فإن أذنى النيابة العامة يكونا قد صدرا بعد اقتناع سلطة التحقيق بجدية التحريات واطمئنانها اليها وكفايتها لتسويغ اصدار الأمرين والمحكمة تقر سلطة التحقيق على اصدارهما.

٤. من المقرر فى القانون أنه لا يؤثر فى قيام جريمة عرض أو طلب الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة لضبطها ، وألا يكون الراشى جادا فى دفع الرشوة متى كان طلبها جديا فى ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى.

٥. لما كان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكانت الشهاده فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادركه على وجه العموم بحواسه ، وكان مدلول شهادة شاهدى الاثبات ....عضو الرقابة الادراية بالبحيرة و...........رئيس مكتب هيئة الرقابة الادارية بالبحيرة – كما أوردها الحكم المطعون فيه لا يستفاد منها أنها جاءت حصيلة معلومات مستمدة من تقرير التسجيل بل حصلاها هما بنفسهما لحصول التسجيل تحت اشرافهما ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤذن فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك

مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزله التنتراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، و هى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة الشاهدين سالفى الذكر على النحو الذى أثاره بأسباب طعنه لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض .

٦. لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه – وعلى ما أفصحت عنه المحكمة بمدوناته – أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج من تفريغ الحوار المسجل على الشريطين الكاسيت وتعليق الخبير الاذاعى ....على المشاهد المسجله على الشريط الفيديو كاسيت ، وانما استندت إلى هذه التسجيلات كفريته تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم ان هو عول على تلك القرينه تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلا أساسيا على ثبوت الاتهام قبل الطاعن.

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا " مدير ادارة التموين بـ....." قبل عطايا بعد أدائه لأعمال من أعمال وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغري اتفاق سابق بأن طلب وقبل من ....مبالغ مالية جملتها ألف ومائتى جنيه على سبيل المكافأة اللاحقة مقابل ما قام به من اجراءات لتحويل مخبز الأخير من انتاج الخبز البلدى إلى الخبز الشامى واصداره موافقته على زيادة حصته من الدقيق . واحالته الى محكمة أمن الدولة العليا بدمنهور لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١٠٥ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه عما أسند إليه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض..........الخ .

المحكمـة

من حيث إن الطاعن ينعى الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الرشوة قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على المنازعة في اختصاصه بالعمل الذى طلب المكافأة عليه ، وأنه لم يؤشر على الطلب المقدم من صاحب المخبز ، وكان أجازة يوم صرف الدقيق ورد الحكم عليه بما لايسوغ به الرد ولم يستظهر اختصاص الطاعن الوظيفى . كما دفع الطاعن ببطلان اذن النيابة لانعدام التحريات وبطلان الضبط لوقوع الجريمة بتحريض من عضو الرقابة الادارية الذى دفع المبلغ وشاهد الاثبات .... لاستدراج الطاعن إلى الكمين لعرض الرشوة عليه ، ورد الحكم عليه بما لا يصلح ردا . كما دفع ببطلان تقرير خبير الأصوات ورد الحكم عليه ردا غير سائغ شابه التناقض ذلك بأن الحكم بعد أن أورد بمدوناته أنه اطرح الدليل المستمد من التسجيل عاد وأورد مضمون ذلك التسجيل وهو فى معرض تحصيله لأقوال الشاهدين ....عضو الرقابة الادراية و..........رئيس فرع الرقابة الادارية............وعول عليه فى قضائه كما عول على أقوال الخبير الاذاعى ....مما يعب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله هو من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أصل ثابت فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته – بما لا يمارى فيه الطاعن – أن الأخير يعمل مدير إدارة إدارة تموين .... وأنه طلب من .... مبلغ ألف ومائتى جنيه بقصد المكافأة على ما قام به من اجراءات تحويل مخبزه من انتاج الخبز البلدى إلى انتاج الخبر الشامى والموافقة على زيادة حصته من الدقيق الفاخر ، وكان من المقرر أن لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذى عرضت عليه أو طلب الرشوة هو وحده المختص

بجميع العمل المتعلق بالرشوة ، بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص يتحقق به قدر من الاختصاص يسمح للطاعن بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وهو ما يستقيم به الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد ، ولم يكن الحكم بحاجة بعد هذا الذى أثبته فى حق الطاعن أن يرد استقلالا على هذا الدفاع لأنه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ويكون ما يثيره فى هذا الخصوص على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة لانعدام التحريات وأطرحه فى قوله " وحيث أنه فى خصوص الادعاء ببطلان اذنى النيابة العامة الصادرين باستخدام الأجهزة الفنية اللازمة لتصوير وتسجيل اللقاءات والأحاديث التى تدور بين الشاهد الأول والمتهم والتى تتصل بواقعة الرشوة وضبط المتهم فى مسكن الشاهد الرابع بتعله انعدام التحريات ، فإن الثابت من أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها أن أمرى النيابة العامة سالفى الذكر قد بنيا على تحريات جدية سبقت صدورهما ، وآية ذلك أن الأوراق تكشف فى غير عناء عن أن عضو الرقابة الإدارية .... الذى استصدرهما قد جد فى تحريه عن الواقعة وعن المتهم . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضرى الاستدلالات المؤرخين فى .... ، ..../...../...... أنهما تضمنا مقومات جديتهما التى تبعث على الاطمئنان لصحة ما جاء بهما ، فإن اذنى النيابة العامة يكونا قد صدرا بعد اقتناع سلطة التحقيق بجدية التحريات واطمئنانها إليها وكفايتها لتسويغ اصدار الأمرين والمحكمة تقر سلطة التحقيق على اصدارها ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتسجيل هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة – على ما أفصحت عنه فيما تقدم – قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن النيابة وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات

التى سبقته بأدلة منتجة لها اصلها الثابت فى الأوراق فإنه لا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى القانون أنه لا يؤثر فى قيام جريمة عرض أو طلب الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها ، وألا يكون الراشى جادا فى دفع الرشوة متى كان طلبها جديا فى ظاهره وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشى ، ومن ثم فإن ما يدعيه الطاعن على خلاف ذلك يكون غير قائم على اساس يحمله قانونا . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكانت الشهادة فى الصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادراكه على وجه العموم بحواسه ، وكان مدلول شهادة شاهدى الاثبات ...... عضو الرقابة الإدارية ، و .... رئيس مكتب هيئة الرقابة الإدارية بـ .... كما أوردها الحكم المطعون فيه لا يستفاد منها أنها جاءت حصيله معلومات مستمدة من تقرير التسجيل بل حصلاها هما بنفسهما لحصول التسجيل تحت اشرافهما ، وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة الشاهدين سالفى الذكر على النحو الذى اثاره باسباب طعنه لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، ويضحى النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال أو التناقض فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه ٠ وعلى ما أفصحت عنه المحكمة بمدوناته – أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة اصلية على فحوى الدليل الناتج من تفريغ الحوار المسجل على الشريط الكاسيت وتعليق الخبير الإذاعى .... على المشاهد المسجلة على الشريط الفيديو كاسيت ، وإنما استندت إلى هذه

التسجيلات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم أن هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلا اساسيا على ثبوت الاتهام قبل الطاعن ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من بطلان تقرير تفريغ التسجيلات يكون على غير اساس ، مادام أن هذا الدفع ظاهر البطلان لعدم استناد المحكمة عليه كدليل من أدلة الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١١٠١١ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٩٥

١. لما كان الحكم بعد أن أورد واقعة الدعوى وحصل أقوال شهودها بما يتلاءم وتصويرها ، اردف ذلك بتحصيل اقرار الطاعن فى قوله " أقر المتهم بتحقيقات النيابة العامة بحيازته لنبات البانجو المخدر بقصد الاتجار فيها ، فإن ما أورده الحكم – فيما سلف – بالنسبة لاقرار الطاعن يحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة (٣١٠) من قانون الاجراءات الجنائية من بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة بما ينحسر به هن الحكم المطعون فيه دعوى القصور فى هذا الصدد .

٢. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون .

٣. من المقرر أن القصد الجنائى فغى جريمة احراز أو حيازة أو نقل الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن ما يحرزه أو يحوزه أو ينقله من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها من الوقائع والظروف كافيا فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، والتى لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة فيها أن الطاعن دفع بانتفاء هذا العلم ، فإن ما يثيره فى شأن عدم استظهار الحكم لأركان الجريمة وعلمه بكنة المادة المخدرة المضبوطة يكون على غير أساس .

٤. من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

5. من المقرر أن الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه .
6. من المقرر أن التلبس على ما يبين من نص المادة (٣٠) من قانون الاجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى – طبقا للمادتين ٤٣ ، ٤٦ من هذا القانون – أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه ، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع – وفق الوقائع المعروضة عليها – بغير معقب ، مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى اثبتها فى حكمها .
7. لما كانت المادة الثانية عشرة من القانون ×××××× لسنة ١٩٦٦ قد حددت اعضاء الضبط القضائى العسكرى ومن بينهم ضباط المخابرات الحربية فى دائرة اختصاصهم ، وكانت المادة العشرون من القانون المذكور قد نصت على أن لأعضاء الضبط العسكرى كل فى ذائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين – عسكريين كانوا أم مدنيين – من مناطق الأعمال العسكرية بمعرفة ضباط المخابرات الحربية هو أمر جائز قانونا ، ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم

القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل أنه يكفى أن يكون الشخص داخلا أو خارجا من مناطق الأعمال العسكرية حتى يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها فى القانون العام ، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

٨. من المقرر أنه لا يعيب الحكم اغفاله بيان صفة مأمور الضبط القضائى واختصاصه المكانى إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر هذا البيان مقرونا بشهادته لأن الاصل فى الاجراءات الصحة وان يباشر رجل الضبط القضائى اعماله فى حدود اختصاصه وهو ما لم يجحده الطاعن أو ينازع فيه سواء أمام محكمة الموضوع أو فى أسباب طعنه .

٩. لما كان الحكم قد اثبت صحة القبض على الطاعن وتفتيشه فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على اثاره الطاعن فى شأن بطلان الدليل المستمد مما أسفر عنه الضبط والتفتيش وكذلك بطلان اعترافه لكونه ناشئا عن هذا القبض بما يدل على اطراحه .

١٠. لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اعترافه فى التحقيقات بزعم أنه كان وليد اكراه أدبى كان يلاحقه ورد عليه بقوله أنه " قول غير سديد ولا تعول المحكمة عليه ، ذلك أنها تطمئن إلى ما قرره المتهم بالتحقيقات من سرد تفصيلى لحيازته للنبات المخدر المضبوط وشرائه بقصد بيعه والتكسب منه ، وهى تقريرات صحيحة وصادرة من المتهم عن حرية وادراك وأن المتهم قرر بالتحقيقات بأنه يعى ما يقول ولم يتوعده أحد بشئ لكى يقرر ذلك ، بل أنه يذكر الحقيقة ، بل الأكثر من ذلك فقد أقر بالواقعة عند جلسة المعارضة فى أمر حبسه الأمر الذى تطمئن معه المحكمة إلى صحة وصدق الاقرار الصادر منه بالتحقيقات " ، وهو تدليل سائغ فى الرد على دفع الطاعن ببطلان اعترافه ، لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك

محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه وليد اكراه أو أنه صدر عن غير ارادة حرة منه مادامت تقيمه على اسباب سائغة .

١١. لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن وذلك بقوله " وحيث أنه عن قصد الاتجار فهو ثابت فى حق المتهم من اقراره الذى اطمأنت اليه المحكمة بتحقيقات النيابة العامة ومن كبر الكمية المضبوطة " ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين مما سلف أن المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن حيازة الطاعن للمخدر كانت بقصد الاتجار ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التدليل على توافر هذا القصد فى حقه لا يكون سديدا .

١٢. من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات أو اقبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ أن المدافع عن الطاعن قد تنازل عن سماع شاهد الاثبات الثالث النقيب .... بدلالة تأجيل الدعوى بناء على طلبه لمناقشة شاهدى الاثبات الأولين إلى جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٩٣ حيث استمعت المحكمة لهما فيها وترافع المدافع عن الطاعن دون أن يطلب سماع ثالثهم الضابط المشار إليه فليس له من بعد أن ينبغى على المحكمة تعودها عن سماعه .

١٣. لما كان الثابت من المفدرات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال الضابط .... له صداه من أقواله بالتحقيقات ولم يجد الحكم فيما عول عليه منها عن نص ما انبأت عنه أو فحواه فقد انحسرت عنه بذلك دعوى الخطأ فى التحصيل وفساد التدليل .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز بقصد الاتجار نباتا مخدرا (نبات البانجو) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته إلى محكمة جنايات الاسماعيلية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٩ ، ٣٣ فقرة أولى/ح ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم واحد من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون الأخير مع اعمال المادة (١٧) من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مائة ألف جنيه وبمصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة مخدر بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى الاسناد ذلك بأنه استند فى ادانته الى اقراره بتحقيقات النيابة العامة دون أن يبين مضمونه على نحو يكشف عن اشتشهاد المحكمة به ، ولم يعن بساتهظار أركان الجريمة التى دانه بها وعلمه بكنه المادة المضبوطة ، وأحال فى بيان شهادة الشاهد الثانى إلى مضمون ما حصله من شهادة الشاهد الأول رغم اختلاف اقوالهما ، ودفع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه وا هدار الاعتراف الناشئ عنهما تأسيسا على أنه لم يكن فى حالة من حالات التلبس التى نص عليها القانون إلا أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون ، فضلا عن أن الحكم لم يدلل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن تدليلا كافيا ، واستند فى التدليل عليه إلى اعرتافه رغم بطلان هذا الاعتراف ، وعول على اقوال شاهد الاثبات الثالث النقيب .... دون سماع شهادته وأسند إليه – خلافا للثابت بالأوراق – قوله بأن الطاعن أقر له بملكية المضبوطات مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " حال قيادة المتهم .... للسيارة .... نقل شرقية ، قادما من جهة القنطرة شرق مستخدما

معدية سرابيوم للجهة الغربية تم استيقافه بالسيارة للتحقق من شخصيته وحمولة السيارة وإذ تلاحظ وجود جوالين من محتويات صندوق السيارة بهما نباتات جافة وإذ وجه المتهم بها بدت عليه علامات الارتباك وبتفتيش الجوالين عثر بكل منهما على سبعة وأربعين لفافة لنبات يشبه نبات الحشيش المخدر وبمواجهته بها أقر بملكيته لها بقصد بيعها والتكسب منها ووزنت تلك النباتات المخدرة ٢٣.٣٥٠ كيلو " ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات واقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وتقرير المعمل الكيماوى . ثم حصل شهادة شهود الاثبات فى قوله " فقد شهد المساعد أول .... بأنه حال وجوده بخدمته بمكان الضبط قدمت السيارة .... نقل شرقية ، قيادة المتهم وبصندوقها عدة أجولة وبسؤال قائدها عما إذا كان بحوزته مهمات أو أسلحة عسكرية فذكر له المتهم بأن جميع الأجولة بها محصول القمح وبفحص هذه الأجولة تبين أن جوالين منهما بهما نبات جافة وباتسعلامه من المتهم بدت عليه علامات الارتباك وبتفتيشه لهذين الجوالين تبين أن كلا منهما يحوى سبعة وأربعون لفافة لنبات يشبه نبات الحشيش المخدر وبمواجهته المتهم بهما أقر بملكيته لها فقام بتسليمه للشاهد الثانى للتحفظ عليه ، وأضاف بأن المتهم يحوز المضبوطات بقصد الاتجار ، وشهد العريف .... بمضمون ما شهد به الشاهد الأول ، وشهد النقيب .... بأن الشاهد الأول أبلغه بالواقعة فحضر لمكان الضبط وبمواجهته المتهم بالمضبوطات أقر بملكيته لها " . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن أورد واقعة الدعوى – على النحو المتقدم – وحصل أقوال شهودها بما يتلاءم تصويرها ، أردف ذلك بتحصيل اقرار الطاعن فى قوله ط أقر المتهم بتحقيقات النيابة العامة بحيازته لنبات البانجو المخدر بقصد الاتجار فيها " فإن ما أورده الحكم – فيما سلف – بالنسبة لاقرار الطاعن يحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة (٣١٠) من قانون الاجراءات الجنائية من بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة بما ينحسر به عن الحكم المطعون فيه دعوى القصور فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة

والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون ، ولما كان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة أو نقل الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن ما يحرزه أو يحوزه أو ينقله من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها من الوقائع والظروف كافيا فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، والتى لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة فيها أن الطاعن دفع بانتفاء هذا العلم ، فإن ما يثيره فى شأن عدم استظهار الحكم لأركان الجريمة وعلمه بكنه المادة المخدرة المضبوطة يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى أقوال المساعد أول .... وعند ايراده لأقوال زميله العريف .... أورد أنه شهد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى ايراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه لا يوجد تعارض بين أقوال كل من الشاهدين المذكورين بتحقيقات النيابة العامة بل جاءت أقوالهما خالية مما يظاهر دعوى الخلاف أو التناقض بينهما ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله " وحيث أنه فى شأن الدفع ببطلان القبض والتفتيش بزعم أن الشاهد الأول ليس له حق التفتيش فغير صحيح إذ الثابت من أقوال هذا الشاهد والتى تطمئن إليها المحكمة أنه لم يقم بتفتيش حمولة السيارة إلا بعد أن ساوره الشك فى الجوالين اللذين عثر بهما على النباتات المخدرة وقرر المتهم له بأن بهما دخانا أخضر وانتابته حالة ارتباك مما يبيح للشاهد عندئذ القبض عليه وتفتيشه لضبط ما عسى أن يكون معه من ممنوعات و هو الأمر الذى أسفر عنه ضبط النبات المخدر المضبوط " ، وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك بأن الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف

مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة (٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه ، كما أن التلبس على ما يبين من نص المادة (٣٠) من قانون الاجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائى – طبقا للمادتين ٤٣ ، ٤٦ من هذا القانون – أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه ، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع – وفق الوقائع المعروضة عليها – بغير معقب ، مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المدقمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى منطق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن تصرف الطاعن عندما سئل عن محتوى الجوالين من نباتات جافة وما ظهر عليه من ارتباك فإن مثل هذه الأمارات تبيح له استيقاف الطاعن ومنعه من السير بالسيارة قيادته للتحرى والكشف عن حقيقة هذا الوضع ، كما يحق له القبض عليه وتفتيشه بعد ضبطه بارتكابه جناية احراز المادة المخدرة وهى فى حالة تلبس وتفتيش السيارة قيادته سواء كانت مملوكة أو مؤجرة له لأن حرمتها مستمدة من اتصالها بشخص حائزها ، وفضلا عن ذلك فقد تبين من الاطلاع على المفردات المضمومة ان شهود الاثبات من رجال المخابرات الحربية لحرس الحدود ، ولما كانت المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد حددت اعضاء الضبط القضائى العسكرى ومن بينهم ضباط المخابرات الحربية فى دائرة اختصاصهم ، وكانت المادة العشرون من القانون المذكور قد نصت على أن لأعضاء الضبط القضائى العسكرى كل فى دائرة اختصاصه تفتيش

الداخلين أو الخارجين – عسكريين كانوا أم مدنيين – من مناطق الأعمال العسكرية بمعرفة ضباط المخابرات الحربية هو أمر جائز قانونا ، ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل أنه يكفى أن يكون الشخص داخلا أو خارجا من مناطق الأعمال العسكرية حتى يثبت لضابط المخابرات الحربية المختص حق تفتيشه ، فغذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها فى القانون العام ، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول على أية مخالفة ، ولما كان الطاعن لا يمارى فى أنه عند تفتيشه كان قادما من احدى مناطق الأعمال العسكرية وأن التفتيش تم تحت اشراف ضابط المخابرات الحربية فى دائرة اختصاصه ، فإن تفتيشه يكون صحيحا ويكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش قد اقترن بالصواب ، ولا يعيبه من بعد اغفاله بيان صفة مأمور الضبط القضائى واختصاصه المكانى إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر هذا البيان مقرونا بشهادته لأن الأصل فى الاجراءات الصحة وان يباشر رجل الضبط القضائى اعماله فى حدود اختصاصه وهو ما لم يجحده الطاعن أو ينازع فيه سواء أمام محكمة الموضوع أو فى اسباب طعنه ، ومتى كان الحكم – على ما سلف قد اثبت صحة القبض على الطاعن وتفتيشه فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما اثاره الطاعن فى شأن بطلان الدليل المستمد مما أسفر عنه الضبط والتفتيش وكذلك بطلان اعترافه لكونه ناشئا عن هذا القبض بما يدل على اطراحه فضلا عن أن الحكم قد عرض بعد ذلك لدفعه ببطلان اعترافه فى التحقيقات بزعم أنه كان وليد اكراه أدبى كان يلاحقه ورد عليه بقوله أنه " قول غير سديد ولا تعول المحكمة عليه ، ذلك أنها تطمئن إلى ما قرره المتهم بالتحقيقات من سرد تفصيلى لحيازته للذبات المخدر المضبوط وشرائه بقصد بيعه والتكسب منه ، وهى تقريرات صحيحة وصادرة من المتهم عن حرية وادراك وأن المتهم قرر بالتحقيقات بأنه يعى ما يقول ولم يتوعده

أحد بشئ لكى يقرر ذلك ، بل أنه يذكر الحقيقة ، بل الأكثر من ذلك فقد أقر بالواقعة عند جلسة المعارضة فى أمر حبسه الأمر الذى تطمئن معه المحكمة الى صحة صدق الاقرار الصادر منه بالتحقيقات " ، وهو تدليل سائغ فى الرد على دفع الطاعن ببطلان اعترافه ، لما هو مقرر من أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه وليد اكراه أو أنه صدر من غير ارادة حرة منه مادامت تقيمه على اسباب سائغة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل – أثر ذلك – على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن وذلك بقوله " وحيث أنه عن قصد الاتجار فهو ثابت فى حق المتهم من اقراره الذى اطمأنت إليه المحكمة بتحقيقات النيابة العامة و من كبر الكمية المضبوطة ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين مما سلف أن المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن حيازة الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التدليل على توافر هذا القصد فى حقه لا يكون سديدا ، كما أن المحكمة – على ما تقدم – قد استخلصت سلامة اعترافه بتحقيقات النيابة ، فليس له – من بعد – أن ينعى عليها استنادها الى اعترافه – ضمن ما تساندت اليه – فى التدليل على توافر قصد الاتجار لديه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى كمها على اقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة فى .... أن المدافع عن الطاعن قد تنازل عن سماع شاهد الاثبات الثالث النقيب .... بدلالة تأجيل الدعوى بناء على طلبه لمناقشة شاهدى الاثبات الأولين إلى جلسة .... حيث استمعت المحكمة لهما فيها وترافع المدافع عن الطاعن دون أن يطلب سماع ثالثهم الضابط المشار إليه فليس له من بعد أن ينعى

علـى المحكمـة قعودهـا عـن سـماعه . لمـا كـان ذلـك ، وكـان الثابـت مـن المفـردات المضمومة أن مـا حصـله الحكم مـن اقـوال الضابط .... لـه هـو انـه مـن اقوالـه بالتحقيقات ولم يعد الحكم فيما عول عليه منها من نص ما أنبأت عنه أو فحواه فقد انحسرت عنه بذلك دعوى الخطأ فى التحصيل وفساد التدليل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن المادة (٤٥٤) من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه ، بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " ، ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين .

٢. القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض .

٣. لما كانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى قبول الدفع المثار من المطعون ضدها – بقولها أن الصورة الرسمية المقدمة للمحضر مؤرخ بنفس تاريخ المحضر واسم المبلغ ومكان الواقعة دون بيان لوقائع الجنحة الأخرى واساس وحدة الجريمة بينها وبين الجنحة موضوع الطعن الحالى وما إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى نهائيا ، وبذلك جاء الحكم مشوبا بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية الى قبول الدفع أو رفضه – يتسع له وجه الطعن – بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تكبيق القانون ابتغاء الوقوف على وحدة الفصل فى موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها اتلفت عمدا المنقول المبين الوصف والقيم بالأوراق المملوك لـ .... وترتب على ذلك ضرر مالى قيمته أكثر من خمسين جنيها ، وطلبت عقابها بالمادة ١/٣٦١ ، ٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح قسم المنتزة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهمة مائة جنيه .

عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنفت ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

فطعنت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم .... قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك لاختلاف الواقعتين فى الدعويين ولوقع كل منهما فى زمان مختلف عن الأخرى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كانت المادة (٤٥٤) من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه ، بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالادانة ، وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " ، ومن ثم كان محضورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ، وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى قبول الدفع المثار من المطعون ضدها – بقولها أن الصورة الرسمية المقدمة للمحضر مؤرخ بنفس تاريخ المحضر واسم المبلغ ومكان الواقعة دون بيان لوقائع الجنحة الأخرى واساس وحدة الجريمة بينها وبين الجنحة موضوع الطعن الحالى وما إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى نهائيا وبذلك جاء الحكم مشوبا بقصور فى بيان العمناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه – يتسع له وجه الطعن – بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون ابتغاء

الوقوف على وحدة الفصل فى موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط . الأمر الذى يعيب الحكم ويوجب نقضه والاعادة .

الطعن رقم ١٢٣٣٦ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون .

٢. لما كان من المقرر أن التناقض فى أقوال الشهود – بفرض وجوده – لا يعيب الحكم مادام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، فإن منعى الطاعن فى شأن ما شاب أقوال الشهود من تناقض وتضارب ينحل فى الواقع الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

٣. لما كان من المقرر أنه يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية أن تكون الجريمتان اللتان ارتكبهما الطاعن هما الوسيلة الوحدية لدفع الخطر الحال به ، وما كان دفع الخطر الحال به – بفرض وجوده – ليسوغ له الاعتداء على المجنى عليه بالضرب واتلاف زجاج محله خاصة وأن الطاعن لا يدعى أن المجنى عليه تشارك ابنه فى الاعتداء عليه لم يرد بالأوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير اسباب الطعن شئ من ذلك . لما كان ذلك ، فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة فى هذه الصورة إنما يكون دفاعا ظاهر البطلان لا يستأهل ردا من المحكمة .

٤. من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص اسماء الخصوم فى الدعوى والهيئة التى اصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ .

٥. لما كان البين من الحكم الابتدائى أنه حمل توقيع كاتب الجلسة هذا فضلا عن أن نص المادة (٣١٢) من قانون الاجراءات الجنائية لم يرتب بطلانا على خلو الحكم من توقيعه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . أولا : أحدث عمدا بـ .... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى اعجزته عن اعماله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما مستخدما فى ذلك اداة . ثانيا : أتلف عمدا الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة للمجنى عليه سالف الذكر ، وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٤٢ – ٣ ، ٣٦١ من قانون العقوبات ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح الحدائق قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل عن التهمة الأولى وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وبتغريمه خمسين جنيها عن التهمة الثانية والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... الخ

المحكمـة

لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون . لما كان ذلك ، وكان التناقض فى أقوال الشهود – بفرض وجوده – لا يعيب الحكم مادام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، فإن منعى الطاعن فى شأن ما شاب أقوال الشهود من تناقض وتضارب ينحل فى الواقع الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط فى حالة الضرورة التى تستقط المسئولية أن تكون الجريمتان اللتان ارتكبهما الطاعن هما الوسيلة الوحيدة لدفع

الخطر الحال به ، و ما كان دفع الخطر الحال به – بفرض و جوده – ليسوغ له الاعتداء على المجنى عليه بالضرب و اتلاف ز جاج محله خاصة وأن الطاعن لا يدعى أن المجنى عليه شارك ابنه فى الاعتداء عليه و لم يرد بالأوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير اسباب الطعن شئ من ذلك . لما كان ذلك ، فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة فى هذا الصورة إنما يكون دفاعا ظاهر البطلان لا يستأهل ردا من المحكمة . لما كان ذلك ، و كان يبين من مراجعة الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذى اعتنق الحكم المطعون فيه بأسبابه ، أنه قد خلا من بيان الهيئة التى اصدرته ، إلا أن محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية قد تضمنت هذا البيان ، وإذ كان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص اسماء الخصوم فى الدعوى والهيئة التى اصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن هذه الهيئة هى التى سمعت المرافعة أو أن النيابة العامة كانت ممثلة فى مرحلة المحاكمة ، فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائى أنه حمل توقيع كاتب الجلسة هذا فضلا عن أن نص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية لم يرتب بطلانا على خلو الحكم من توقيعه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس بما يوجب التقرير بعدم قبوله والزام الطاعن المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٤٦١٠ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٩٥

من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة والرسوم ومن بينها قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض وأنه يسرى فى شأنها القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ، وكانت هذه العقوبة التكميلية لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن الحكم ببراءة المتهم يشمل حتما عقوبة التعويض التكميلية .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة قانونا .

من حيث أن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه فى تاريخ ١٩٨٦/٢/٦ تهرب من سداد الضريبة على الاستهلاك المقررة على السلعة التى يقوم ببيعها فى محله (شرائط كاسيت) ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ١٤ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٤ من قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وقد قضى الحكم المطعون فيه براءته من التهمة المسندة اليه تأسيسا على أن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ قد ألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، وبذلك يعد قانونا أصلح للمتهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض وأنه يسرى فى شأنها القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ، وكانت هذه العقوبة التكميلية لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية فإن الحكم ببراءة المتهم يشمل حتما عقوبة التعويض التكميلية ، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يجوز للخزانة العامة أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم بهذا التعويض ثم الطعن فى الحكم الذى يصدره فى شأنه ، ومن ثم فإن الطعن الماثل يكون جائزا . لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن " يعاقب على الجرائم

بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المعمول به اعتبارا من الثالث من مايو سنة ١٩٩١ وألغى العمل بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك بموجب المادة الثانية من مواد اصداره ، وكانت التهمة التى نسبتها النيابة العامة هى فى وصفها الصحيح وتكييفها الحق حيازة سلعة خاضعة لهذه الضريبة (شرائط كاسي) بغرض التجارة دون أن تكون مصحوبة بمستندات تفيد سداد الضريبة – وهو ما يسلم به الطاعن فى اسباب طعنه – المعاقب عليها بالمادتين ٥٣ ، ٥٤ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨١ المار ذكره . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات على أن " تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والسمتوردة إلا ما استثنى بنص خاص ، وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون " ، وفى المادة الثالثة على أن " يكون سعر الضريبة على السلع ١٠% وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) الموافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها ، ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية اعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع ، كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى (١ ، ٢) المرافقين .... " ، وفى المادة السادسة على أن " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون ويعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة فى اغراض خاصة أو شخصيه أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية ... " ثم فى المادة (٤٣) على أنه " معد عدم الاخلال بأية عقوبة أشد بقضى بها قانونا آخر يعاقب على التهرب من الضريبة أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وبحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بالضريبة والضريبة الاضافية وتعويض

لا يجوز ثلاثة أمثال الضريبة وإذا تعذر تقدير الضريبة قدرت المحكمة التعويض بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه ... " ، وفى المادة (٤٧) الواردة فى الباب الثانى عشر تحت عنوان (أحكام انتقالية) على أن " تسرى أحكام هذا القانون على السلع المبينة فى الجدول رقم (١) الموافق وذلك لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا الجدول والأحكام الآتية : ١- .... ، ٢- ..... ، ٤- ...... ، ٥- .... ، ٦- ...... ، ٧- .... ، ٨- .... ، ٩- مع عدم الإخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة (٤٤) من هذا القانون يعد تهربا بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الآتية : أ) حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة... الخ ، كل ذلك يدل يدل على أن الشارع قد قسم التهرب من أداء هذه الضريبة إلى نوعين : تهرب فعلى يرد كافة السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص ، ومن بينها السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون وكذلك الخدمات الواردة بالجدول رقم ٢٥ المرافق وحدد الواقعة المنشئة للضريبة أما بتمام البيع للسلعة أو أداء الخدمة أو باستعمال السلعة أو التصرف فيها على النحو المبين بالمادة السادسة آنفة البيان ، وتهرب حكمى يقع بمجرد حيازة السلعة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ولو لم تتحقق الواقعة المنشئة للضريبة بتمام بيع السلعة وبارتكاب فعل من الأفعال الأخرى المبينة بالمادة السادسة من القانون السالف الاشارة إليها وافتراض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة ، وقصر هذا النوع من التهرب – التهرب الحكم – على السلع المبينة على سبيل الحصر فى الجدول رقم (١) المرفق بالقانون . لما كان ذلك ، وكانت السلعة موضوع الاتهام فى الدعوى الماثلة وهى (شرائط كاسيت) لم ترد بالجدول رقم (١) المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ، فإن حيازتها بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على سداد الضريبة المستحقة عليها وأن كان معاقبا عليها بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ الملغى قد أوضحت بموجب قانونا الضريبة العامة على المبيعات فعلا

غير مؤثم . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية لما يفصل فيها بعد بحكم بات فإن القانون الأخير – باعتباره القانون الأصلح للمتهم – يكون هو الواجب التطبيق عليها . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه يلتقى فى نتيجته مع هذا النظر فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم يكون غير منتج طالما أن الفعل ذاته قد أضحى غير مؤثم ويكون طعنه برمته على غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله .

الطعن رقم ٢٧٤٢٧ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٩٥

من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو ازالته طبقا لنص المادة (٣٥٨) من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أنه هو الحد الفاصل بين ملكين متجاورين . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالادانة على مجرد الاستناد على ما انتهى اليه تقرير الخبير من إزالة الحد دون أن يستظهر الحكم ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى أو أن الطاعنين قد ارتضياه فإنه يكون معيبا بالقصور .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : ازالا الحد المنوه عنه بالمعاينة والذى يفصل بينهما وبين .... بالأرض الموضحة بالمعاينة المرفقة مخالفا بذلك القانون ، وطلبت عقابهما بالمادة (٣٥٨) من قانون العقوبات ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح ابشواى قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل منهما ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها والزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل العويض المؤقت ز استأنفا . ومحكمة الفيوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارضا وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة إزالة حد فاصل بين ملكين متجاورين قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه لم يستظهر أركان الجريمة التى نصت عليها المادة (٣٥٨) من قانون العقوبات ولم يستظهر ما إذا كان الحد الفاصل متعارفا عليه من قديم الزمان أو برضاء الطرفين أو بحكم قضائى ، مما يعيبه ويسوجب نقضه .

ومن حيث إنه من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو ازالته طبقا لنص المادة (٣٥٨) من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أنه هو الحد الفاصل بين ملكين متجاورين . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالإدانة على مجرد الاستناد على ما انتهى إليه تقرير الخبير من إزالة الحد دون أن يستظهر الحكم ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذا لحكم قضائى أو أن الطاعنين قد ارتضياه ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى لا تستطيع معه محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها مما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٩٨١٠ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٩٥

لما كانت المادة (٣١٢) من قانون العقوبات تنص على أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها . كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء " ، وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم أن ينبسط أثرهما الى جريمة التبديد – مثار الطعن – لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص ، وهو ما استقر عليه قضاء النقض . لما كان ذلك ، وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت الى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها ، وحضرت أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ....وأقرت بأنها تسلمت جميع أعيان جهازها وبالصلح والتنازل الموثق المقدم من الطاعن بذات الجلسة والمرفق بملف الطعن ، فإن هذا النزول يرتب أثره القانونى وهو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر – ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المجنى عليها بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية من انفصام العلاقة الزوجية بينها وبين الطاعن بالطلاق لأن تخويل المجنى عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل ، وهو ما يتمشى مع المحكمة التى تغياها الشارع واشير اليها فى تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية وهى التستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفظا لكيان الاسرة وهى معنى يفيد منه باقى افرادها بعد وقوع الطلاق . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بتنازل المجنى عليها عن دعواها.

الوقــائع

اقامت المدعية بالحقوق المدنية دعوا ها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح مركز طنطا بوصف أن الطاعن بدد المنقولات المبينة بقائمة جهاز ها والمسلمة اليه على سبيل عارية الاستعمال فاختلسها لنفسه اضرارا بها. وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامه بأن تؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئه استئنافيه) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد منقولات اضرارا بزوجته وألزمه بالتعويض قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم لم يعرض لدفاع الطاعن – المؤيد بالمستندات – من أن المجنى عليها أقرت امام محكمة ثانى درجة باستلام من الطاعن وتصالحت معه وتنازلت عن دعواها قبله ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى اية حالة كانت عليها . كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء" . وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء" وإذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة حى الحفاظ على الأواصر العائلية التى

تربط بين المجنى عليه والجانى ، فلزم أن ينبسط اثرهما الى جريمة التبديد- مثار الطعن – لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص، وهو ما استقر عليه قضاء النقض . لما كان ذلك ، وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت الى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها ، وحضرت أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة ....وأقرت بأنها تسلمت جميع أعيان جهازها وبالصلح والتنازل الموثق المقدم من الطاعن بذات الجلسة والمرفق بملف الطعن ، فإن هذا النزول يرتب اثره القانونى وهو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر – ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المجنى عليها بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية من انفصام العلاقة الزوجية بينها وبين الطاعن بالطلاق لأن تخويل المجنى عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل ، وهو ما يتمشى مع المحكمة التى تغياها الشارع وأشير اليها فى تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية وهى التستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفظا لكيان الأسرة وهى معنى يفيد منه باقى أفرادها بعد وقوع الطلاق . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بتنازل المجنى عليها عن دعواها.

الطعن رقم ٦٤٩٢ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٩٥

من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يتعين معه على المحكمة أن ترد عليه ردا كافيا سائغا ، وكان ما أورده الحكم المطعون فبه ردا على الدفع سالف الإشارة قد جاء مخالفا لصحيح القانون ذلك انه اعتبر الجريمة المسندة إلى الطاعن قد وقعت فى تاريخ تقديم الشيك إلى البنك مع أن التقادم المنهى للدعوى الجنائية يبدأ سريانه من وقت التسليم لما هو مقرر من ان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مادى متجه إلى استيفاء مقابل الشيك ، وما إفادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشفا للجريمة التى تحققت بإعطاء الشيك للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها.

الوقــائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم قصر النيل ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقائم للسحب مع علمه بذلك . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦،٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنية لوقف التنفيذ وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . أستأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية –

بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة إلا أن المحكمة ردت على دفعه بما لا يتفق وصحيح القانون ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل الدفع المبدى من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة اطرحه فى قوله " وحيث أنه عن الدفع المبدى من الحاضر مع المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى ثلاث سنوات على تاريخ سحب الشيك فى ١٩٨٣/٣/٢٤ حيث أقيمت الدعوى فى ١٩٨٦/٨/٢١فهذا الدفع فى غير محله ذلك لأنه من القرر قانونا طبقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن الدعوى الجنائية تنقضى فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وكان من المقرر أن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد تتم بمجرد سحب الشيك دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ، على أن هذه الجريمة يتحقق وقوعها عند تقديم الشيك للمسحوب عليه دون وجود رصيد للساحب فى هذا التاريخ مادام الشيك لم يسقط بالتقادم الخمسى المنصوص عليه فى القانون المدنى ، ولما كان البين من أوراق الدعوى أن الشيك محل الدعوى قدم إلى البنك فى ١٩٨٤/٤/٣٠ وجاء رد البنك بالرجوع على الساحب لعدم مطابقة التوقيع وأن الرصيد لا يسمح فمنذ ذلك التاريخ تتحقق أركان جريمة الشيك بدون رصيد ويبدأ التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة الإشارة من تاريخ تقديم الشيك للبنك فى ١٩٨٤/٤/٣٠ ، وإذا أقيمت الدعوى فى ١٩٨٦/٨/٢١ قبل مضى مدة التقادم الثلاثى فمن ثم يكون الدفع على غير أساس متعينا القضاء برفضه وكان لا ينال من ذلك أن يقوم المدعى بالحق المدنى بتغيير تاريخ سحب الشيك من ١٩٨٣/٣/٢٤ الى

١٩٨٤/٣/٢٤ لأنه كما سلف لا تبدأ مدة التقادم إلا من تاريخ تقديم الشيك للبنك والذى تم فى ١٩٨٤/٤/٣٠ ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يتعين معه على المحكمة أن ترد عليه ردا كافيا سائغا ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع سالف الإشارة قد جاء مخالفا لصحيح القانون ذلك أنه اعتبر الجريمة المسندة إلى الطاعن قد وقعت فى تاريخ تقديم الشيك إلى البنك مع أن التقادم المنهى للدعوى الجنائية يبدأ سريانه من وقت التلسيم لما هو مقرر من أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التناول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات أما تقديم الشيك إلى البنك فلا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو إجراء مادى متجه إلى استيفاء مقابل الشيك، وما افادة البنك بعدم وجود الرصيد إلا إجراء كاشفا للجريمة التى تحققت بإعطاء الشيك للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٥٤٨٦ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبونه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

٢. من المقرر أن الموظف العام الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم الادارى لذلك المرفق .

٣. من المقرر أنه لكى يكتسب العاملون فى خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مدارا بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر.

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المطعون ضده موظف عام وأسبغ عليه الحماية المقررة فى المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية دون أن يفصح عن مسمى العمل الذى يباشره وهو ما لا يكفى للتدليل على توافر صفة الموظف العام أو المستخدم العام للمطعون ضده كى تنعطف عليه الحماية المقررة بنص المادة سالفة البيان ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن بما يعجز النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ كان هذا القصور له الصداره على وجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون فإنه يتيعن نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده – وآخرين – بأنه حاز بقصد البيع شيئا من أغذية الانسان " زيت طعام" مغشوشا مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد

٣،٥،٦/١،٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١/٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة جنح شربين قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه ونشر ملخص الحكم فى جريدتين رسميتين على نفقته . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى ز

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ....الخ.

المحكمــة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن اعتبر المطعون ضده – وهو أمين مخزن بالشركة العامة لتجارة السلع الغذائية بالجملة فى حكم الموظف العام يتمتع بالحماية المقرره فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية حال أنه ليس موظفا عاما ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بعدم قبول الدعوى الجنائية على قوله " وحيث أن الثابت من الأوراق أن المتهم موظف عام وأن الواقعة وقعت أثناء وبسبب العمل فضلا عن أنه لا يوجد إذن من النيابة العامة برفع الدعوى قبل المتهم فيتعين عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى طبقا للمادة ٦٣ أ.ج" . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبونه من جرائم اثناء تأدية الوظيفة أوبسببها ، وكان من المقررأن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصبا يدخل فى التنظيم

الإدارى لذلك المرفق وأنه لكى يكتسب العاملون فى خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مدارا بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المطعون ضده موظف عام وأسبغ عليه الحماية المقرره فى المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية دون أن يفصح عن مسمى العمل الذى يباشره وهو ما لا يكفى للتدليل على توافر صفة الموظف العام أو المستخدم العام للمطعون ضده كى تنعطف عليه الحماية المقررة بنص المادة سالفة البيان ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون ، وإذ كان هذ القصور له الصدارة على وجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٩٥

١. لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يبد أمامها . هذا فضلا عما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها.

٢. من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى وقت لإجرائهما . إذ لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن ثابتا بالكتابة وهو ما لا يجادل الطاعن فى حصوله ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم اطلاع الطاعن على الإذن قبل البدء فى تنفيذه ، إذ هو لايعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، فلا يستأهل ردا من المحكمة .

٣. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد أقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

٤. من المقرر أن الادعاء بتلفيق الاتهام هو من الأمور الموضوعية التى لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

٥. لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدوره الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتصر على القول بقصور تحقيقات النيابة فى عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصدة منها ، ودون أن يطلب إلى محكمة

اتخاذ إجراء معين فى هذا الشأن ، فإن النعى على الحكم إغفاله الرد على هذا الدفاع يكون غير قويم ، هذا فضلا عن أن ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لايصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

٦. من المقرر أن تعييب التحقيق الذى تجريه النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم ، والأصل أن العبرة عند المحاكمة هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ، ومادام لم يطلب الدفاع اليها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب ، فليس له أن يتخذ من ذلك سببا لمنعاه.

٧. لما كان الطاعن لم يثر شيئا بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز له ان يثير ذلك لأول نرة أمام محكمة النقض.

٨. لما كان انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط لا ينال من سلامة أقواله كدليل فى الدعوى لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المننزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، وهى متى أخذت بشهادته ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سليما.

٩. لما كان الدليل المستمد من أقوال الضابط – شاهد الاثبات الأول – الذى أخذت به محكمة الموضوع واطمأنت ليه غير متعارض مع الدليل المستمد من تقرير المعمل الكيماوى ، فإن دعوى التناقض بين هذين تكون ولا محل لها . هذا إلى أنه لا جدوى من النعى على الحكم فى هذا الخصوص ، مادام قد أثبت العثور على آثار لمخدر الحشيش فى جيوب الطاعن الثلاثة ، وهو ما لا يجادل فيه – بل يسلم به فى أسباب طعنه ، مما يصح قانونا حمل العقوبة المحكوم بها على إحراز هذه الآثار.

١٠. من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قص بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا، بل ترك الأمر فى

ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وإذ كان مفاد ما أورده الحكم هو أن المحكمة اطمأنت إلى أن المخدر الذى ضبط مع الطاعن هو بذاته الذى سلم إلى النيابة العامة وتم تحليله وثقت بسلامة إجراءات التحريز ، فإن النعى على الحكم فى هذا الوجه ينحل الى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

١١. لما كان لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان الطاعن مصلحة فيه باعتبار أن المصلحة مناط الطعن ، فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولا.

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بقصدالاتجار جوهرا مخدرا " حشيش" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١،٢،٣٨،٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق به مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ست سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن إحراز المخدر مجرد من أى قصد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمـة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد من القصود قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه تمسك فى دفاعه أمام المحكمة ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة بذلك ، ولأن الضابط – شاهد الإثبات الأول – لم يطلعه على هذا الإذن قبل البدء فى تنفيذه ، وبعدم جدية التحريات التى بنى عليها أمر التفتيش ، وبتلفيق الاتهام وقصور تحقيقات النيابة ، وبأن الفعل المسند اليه لا يخضع للوصف الذى اسبغته النيابة العامة عليه ، فضلا عن انفراد

الضابط المذكور بالشهادة ، وتناقض أقواله مع تقرير المعمل الكيماوى فى خصوص مكان العثور على المخدر المضبوط ، وانقطاع صلة الطاعن بالحرز المرسل إلى النيابة لامتداد يد العبث إليه إلا أن المحكمة التفتت عن أوجه الدفاع إيرادا لها وردا عليها ، هذا إلى أن الحكم نفى قصد الاتجار لديه برغم ما أثبته التحريات من انه يتجر فى المواد المخدرة ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يبد أمامها . هذا فضلا عما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن اخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى وقت إجرائهما ، إذ لا يشترط القانون إلا أن يكون ثابتا بالكتابة ،وهو ما لا يجادل الطاعن فى حصوله ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم اطلاع الطاعن على الإذن قبل البدء فى تنفيذه ، إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، فلا يستأهل ردا من المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش اطمئنانا منها إلى جدية الاستدلالات التى بنى عليها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك

، وكان الادعاء بتلفيق الاتهام هو من الأمور الموضوعية التى لا يجوز اثارتها أمام محكمة النقض ، فإن منعى الطاعن فى هذا المقام يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتصر على القول بقصور تحقيقات النيابة فى عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منها ، ودون أن يطلب إلى المحكمة اتخاذ اجراء معين هذا فى هذا الشأن ، فإن النعى على الحكم اغفاله الرد على هذا الدفاع يكون غير قويم . هذا فضلا عن أن ما اثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، إذ من المقرر أن تعييب التحقيق الذى تجريه النيابة لا تاثير له على سلامة الحكم ، والأصل أن العبرة عند المحاكمة هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ، ومادام لم يطلب الدفاع إليها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب ، فليس له أن يتخذ من ذلك سببا لمنعاه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يثر شيئا بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع ، فلا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا الى أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تساير النيابة العامة فى الوصف الذى اسبغته النيابة العامة على الفعل المسند إلى الطاعن ، وإنما ردت الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى رأت هى أنه الوصف القانونى السليم فاسبتعدت قصد الاتجار واعتبرت الاحراز مجردا من أى قصد من القصود الخاصة ، فإن النعى على الحكم فى هذا المنحى يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش لا ينال من سلامة أقواله كدليل فى الدعوى لما هو مقرر من أن وزن اقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وهى متى أخذت بشهادته ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سليما . لما كان ذلك ، وكان الدليل المستمد من اقوال الضابط – شاهد الاثبات الأول – الذى أخذت به محكمة الموضوع واطمأنت إليه

غير متعارض مع الدليل المستمد من تقرير المعمل الكيماوى ، فإن دعوى التناقض بين هذين الدليلين تكون ولا محل لها . هذا إلى أنه لا جدوى من النعى على الحكم فى هذا الخصوص ، مادام قد أثبت العثور على آثار المخدر الحشيش فى جيوب الطاعن الثلاثة ، وهو ما لا يجادل فيه – بل يسلم به فى اسباب طعنه ، مما يصح قانونا حمل العقوبة المحكوم بها على احراز هذه الآثار . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن اجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل ، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم هو أن المحكمة اطمأنت الى أن المخدر الذى ضبط مع الطاعن هو بذاته الذى سلم الى النيابة العامة وتم تحليله ووثقت بسلامة اجراءات التحريز ، فإن النعى على الحكم فى هذا الوجه ينحل الى جدل موضوعى لا يقبل اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان للطاعن مصلحة فيه باعتبار أن المصلحة مناط الطعن ، فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولا ، فإن ما يثيره الطاعن من نفى الحكم قصد الاتجار لديه برغم ما أثبتته التحريات من أنه يتجر بالمواد المخدرة لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٦٠٣٩٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٥

من المقرر أنه إذا صدر حكم فى الدعوى الجنائية بانقضائها لوفاة المتهم ثم تبين أن المتهم لا يزال على قيد الحياة فإن ما وقعت فيه المحكمة إنما هو مجرد خطأ مادى . من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه ، وسبيل ذلك الرجوع إلى المحكمة نفسها التى اصدرته لتستدرك هى خطأها . إذ لا يجوز أن يلجأ إلى محكمة النقض لتصحيح مثل هذا الخطأ . ذلك لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتصحيحها ، ولأن طريق الطعن لديها غير اعتيادى لا يسار فيه إلا حيث لا يكون هناك سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ ، كما لا يصح القول بأن هناك حكما حاز قوة الشئ المحكوم فيه لا يصح العدول عنه . لأنه لا يصدر فى دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلى كل منهما بحجيته للمحكمة ثم تفضل هى فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين . بل هو يصدر غيابيا بغير اعلان لا فاصلا فى خصومه أو دعوى . لما كان ما تقدم – فإن الطعن يكون غير جائزا لتوجيهه الى حكم غير قابل له والنيابة العامة وشأنها أن تطلب إلى المحكمة التى حكمت بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ارجاع الأمر إلى نصابه إذا كان المتهم على قيد الحياة .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها وآخرين بأنها : ١) فتحت وأدارت منزل للفجور والدعرة . ٢) اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز . ٣) حرضت أنثى لا يتجاوز عمرها الحادى والعشرين عاما على ارتكاب الدعارة ، وطلبت عقابها بالمواد ١/١ ، ١/٨ ، ٩/هـ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ ، ومحكمة جنح بندر أسوان قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وغلق المنزل المدار للدعارة لمدة ثلاثة اشهر . استأنفت كل من النيابة العامة والمطعون ضدها والآخرين ومحكمة اسوان الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع

بحبس المطعون ضدها سنة وتغريمها مائة جنيه وغلق المنزل ومصادرة الأمتعة والأثاث . عارضت (المطعون ضدها) وقضى فى معارضتها بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاتها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ..... الخ

المحكمـــة

حيث إنه من المقرر أنه إذا صدر حكم فى الدعوى الجنائية بانقضاء لوفاة المتهم ثم تبين أن المتهم لا يزال على قيد الحياة فإن ما وقعت فيه المحكمة إنما هو مجرد خطا مادى . من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه ، وسبيل ذلك الرجوع الى المحكمة نفسها التى اصدرته لتستدرك هى خطأها . إذ لا يجوز أن يلجأ إلى محكمة النقض لتصحيح مثل هذا الخطأ ز ذلك لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتصحيحها ، ولأن طريق الطعن لديها غير اعتيادى لا يسار فيه الا حيث لا يكون هناك سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ ، كما لا يصح القول بأن هناك ح٠كما حاز قوة الشئ المحكوم فيه لا يصح العدول عنه . لأنه لا يصدر فى دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلى كل منهما بحجته للمحكمة ثم تفصل هى فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين . بل هو يصدر غيابيا بغير اعلان لا فاصلا فى خصومة أو دعوى . لما كان ما تقدم . فإن الطعن يكون غير جائزا لتوجيهه الى حكم غير قابل له والنيابة العامة وشأنها أن تطلب الى المحكمة التى حكمت بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ارجاع الأمر الى نصابه إذا كان المتهم على قيد الحياة مما يفصح عن عدم قبول الطعن ويتعين التقرير بذلك .

الطعن رقم ١٠٥٦٤ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٥

من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمتع العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما لألحكام من قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية . جوهريا . إذ من شأنه – ان صح – ان يتغير به وجه الرأى فى قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، مما كان ينبغى معه على محكمة ثانى درجة حتى ولو لم يدفع به امامها – باعتباره دفاعا مسطورا – ان تمصحه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدفعه أما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

الوقـــائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم أول المحلة ضد الطاعن بوصف انه توصل الى الاستيلاء على مبلغ ستة آلاف وخمسمائة جنيه المملوك لـ .... وذلك باستخدامه طرقا احتيالية بأن أوهمه بوجود شركة وهمية للتجارة واستثمار الأموال بينه و .... وأظهر له مستندات تؤيد ذلك وتمكن بهذه الوسيلة من الاستيلاء على المبلغ سالف الذكر وطلب عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد خمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت

حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم سسة اشهر مع الشغل والنفاذ وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة النصب قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يرد على دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرار من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٨ قسم أول المحلة . بما يعيبه ويستوجب نقضه

ومن حيث ان البين من محضر جلسة .... امام محكمة اول درجة أن المدافع عن الطاعن ابدى الدفع المبين بوجه الطعن ، إلا أن كلا من الحكم الابتدائى والمطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع ايرادا وردا . لما كان ذلك ، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم بلغ فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما لألحكام من قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية . جوهريا . إذ من شأنه – ان صح – ان يتغير به وجه الرأى فى قبول الدعويين الجنائية والمدنية . مما كان ينبغى معه على محكمة ثانى درجة حتى ولو لم يدفع به امامها – باعتباره دفاعا مسطورا – ان تمحصه بلوغا الى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدفعه ، أما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة وذلك دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن والزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٣٠٣٩ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين اسبابه بحيث يثبت البعض ما ينفيه البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

٢. لما كان الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، وكان الاختلاف فى بيان مساحة الأرض التى نسب الحكم لكل من الطاعنين زراعتها – على النحو المشار إليه فى اسباب الطعن – بفرض ان الحكم قد اخطأ فى بيانها – فإن هذه الأمور ليست من أركان الجريمة التى دين بها الطاعنان ، وبفرض وقوع هذا الخطأ فإنه لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على زراعة الطاعنين للنباتات المخدرة ومن ثم فإن دعوى التناقض فى التسبيب تكون منتفية .

٣. لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان اذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه فى قوله " ليس له محل ذلك أن ضبط . المزروعات بالحقل والتحفظ عليها ليس بحاجة الى إذن من النيابة العامة أصلا إذ أن المشرع قد أحاط فقط المسكن ، والمكان الخاص بوجه هام بضمانات حماية لحرمة الحياة الخاصة فجعل دخول المنازل وما فى حكمها وتفتيشها غير جائز إلا بأمر فضائى والحقل ليس مكانا خاصا فلا حاجة لمأمور الضبط القضائى لإذن من النيابة العامة قبل دخوله أو التحفظ به على المضبوطات يتوافر بوجودها حالة التلبس بجناية زراعة نباتات مخدرة . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار لإذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه

بالموضوع لا بالقانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٤. لما كان من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ، ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الخشخاش والقنب الهندى ضبطت بحقل الطاعنين وهو غير ملحق بمسكنهما فإن ضبطهما لم يكن بحلجة لاستصدار إذن من النيابة العامة بذلك .

٥. لما كان القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوعة زراعتها هو علم الزراع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها كما أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الجائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات أو المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته أو بأن ما يحوزه مخدر . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى معرض بيانه لواقعة الدعوى والظروف التى احاطت بها وايراده لأقوال شاهدى الاثبات الأول والثانى من أن التحريات دلت على أن الطاعنين يقومان بزراعة نباتات مخدرة بالأرض المملوكة لهما وسط زراعات الفول ومن ضبط النباتات المخدرة بحقلهما واقرارهما لهما بملكيتهما للمزروعات وأنهما يزرعانها بقصد استخراج مخدر الأفيون والحشيش للاتجار فيهما ، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن يكون على غير سند .

٦. لما كان من المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل ، وكان جدل الطاعنين فى هذا الشأن

إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من اقوال شهود الواقعة ومن عملية التحليل التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقديتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها .

٧. لما كان ما يثيره الطاعنان بقالة أنه تم نقل الشجيرات المضبوطة الى مركز الشرطة واخذت عينات منها لتحليلها دون ان تثبت تلك الاجراءات ... وفى غيبة الطاعنين ، فلا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

٨. لما كان ما يثيره الطاعنان بشأن أن التحليل لم يشمل جميع الشجيرات المضبوطة هو منازعة موضوعية فى كنه النباتات المضبوطة وليس من شأنه أن ينفى عن الطاعنين زراعتهما لكمية الشجيرات التى ارسلت للتحليل فمسئوليتهما الجنائية قائمة فى زراعة هذه النباتات قل ما ضبط منها أو اكثر ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله.

٩. لما كان من المقرر أن زراعة نبات مخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال منها ، وكان ما اورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى اقوال شاهدى الاثبات مستخلصا من ذلك ومرتبا عليه القول "ان قصد الاتجار ثابت لدى المحكمة من سعة المساحة المزروعة بالنباتات المخدرة (الخشخاش والقنب الهندى) وضخامة عدد البناتات المزروعة بهذه المساحة " ... فإن ما أورده الحكم فى ذلك يكون كاف لاثبات هذا القصد وفى اظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب لا يكون له محل .

١٠. من المقرر أن نفى التهمة أو الدفع بشيوعها من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

١١. من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتمه

ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما قرره الشهود من حيازة الطاعنين للأرض المزروعة بالمضبوطات ، فإن كل ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عماصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما زرعا بقصد الاتجار نباتين مخدرين (قنب هندى – خشخاش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا واحالتهما الى محكمة جنايات الزقازيق لمقابتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٣/ج ، ٣٦ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبندين ١ ، ٢ من الجدول رقم (٥) الملحق مع اعمال المادة (١٧) من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بألشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما مائة ألف جنيه ومصادرة النباتات المخدرة المضبوطة والأرض التى زرعت عليها .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث أن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أن إذ دانهما بجريمة زراعة نباتين مخدرين (قنب هندى وخشخاش) بقصد الاتجار قد شابه تناقض وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون واخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه أورد فى مقام تحصيل واقعة الدعوى أن مساحة الفول المزروعة بمعرفة المتهم الثانى فدان وإن مساحة الفول المزروعة بمعرفة المتهم الأول ستو قراريط وأن مساحة القمح المزروعة بمعرفة المتهم الأول اثنا عشر قيراطا ثم أورد فى مقام بيان الأدلة أن مساحة القمح المزروعة بمعرفة المتهم الأول فدانان وأن مساحة الفول المزروعة بمعرفة المتهم الثانى ستة قراريط مما ينبئ عن

عدم صحة اجراءات الضبط ويدل على شيوع الاتهام كما أن الدفع عن الطاعنين دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى سبقته ، إلا أن المحكمة رفضت الدفع بما لا يؤدى إليه ، ،اطرح الحكم دفاعهما – المبنى على أنهما ليسا مالكين للأرض وأنهما لم يزرعا النباتات المخدرة ولا يعلمان نوعها وأنهما يؤجران الأرض لآخرين بما لا يصلح ردا ، والتفتت عن دفاعهما القائم على أن النباتات المضبوطة لم يتم تحريزها ولا يطمئن الى أن ما تم ارساله لمعامل التحليل هو جزء منها ، إذ تم قلعها ونقلها الى مركز الشرطة حيث تركت فى العراء وقد اخذت العينة من شيكارتين دون التأكد من عدم امتداد أيدى العبث إليهما ، وبغير أن يثبت فى الأوراق اجراءات التحميل والنقل والتفريغ وايداع المضبوطات بالشيكارتين ، وقد حصل ذلك فى غير حضور النيابة أو الطاعنين ، فضلا عن أن التحليل جرى على عينة من النباتات المضبوطة وليس على جميعها ، وقصر الحكم فى التدليل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعنين ، هذا الى أن المدافع عنهما أثار دفاعا مؤداه أن لهما حيازتين منفصلتين ولكل منهما مساحة مستقلة عن الأخرى وأن النباتات ضبطت فى الأرض التى يزرعها الطاعن .... وليس شقيقه .... الذى ليس له حيازة مادية على تلك الأرض ، بيد أن الحكم اغفال هذا الدفاع ايرادا وردا ، ولم يفطن الى ما ترشح به أوراق الدعوى من شيوع الحيازة بينهما ، وكل هذا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين اسبابه بحيث يثبت البعض ما ينفيه البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وأن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة وكان الاختلاف فى بيان مساحة الأرض التى نسب الحكم لكل من الطاعنين زراعتها – على النحو المشار إليه فى اسباب الطعن – بفرض أن الحكم قد أخطأ فى بيانها – فإن هذه الأمور ليست من أركان الجريمة التى دين بها الطاعنان ، وبفرض وقوع هذا الخطأ فإنه لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على زراعة الطاعنين

للنباتات المخدرة ومن ثم فإن دعوى التناقض فى التسبيب تكون منتفية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه فى قوله " .... ليس له محل ذلك أن شبط المزروعات بالحقل والتحفظ عليها ليس بحاجة إلى إذن من النيابة العامة اصلا إذ أن المشرع قد أحاط فقط المسكن والمكان الخاص بوجه عام بضمانات حماية لحرمة الحياة الخاصة فجعل دخول المنازل وما فى حكمها وتفتيشها غير جائز إلا بأمر قضائى والحقل ليس مكانا خاصا فلا حاجة لمأمور الضبط القضائى لإذن من النيابة العامة قبل دخوله أو التحفظ به على المضبوطات يتوافر بوجودها حالة التلبس بجناية زراعة نباتات مخدرة " . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد . هذا الى أنه من المقرر ان ايجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن ، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الخشخاش والقنب الهندى ضبطت بحقل الطاعنين وهو غير ملحق مسكنهما فإن ضبطهما لم يكن بحاجة لاستصدار إذن من النيابة العامة بذلك . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوعة زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها كما أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات والمادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته أو بأن ما يحوزه

مخدر . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى معرض بيانه لواقعة الدعوى والظروف التى احاطت بها وياراده لأقوال شاهدى الإثبات الأول والثانى من أن التحريات دلت على أن الطاعنين يقومان بزراعة نباتات مخدرة بالأرض المملوكة لهما وسط زراعات الفول ومن ضبط النباتات المخدرة بحقلهما واقراهما لهما بمليتهما للمزروعات وأنهما يزرعانها بقصد استخراج مخدر الأفيون والحشيش للاتجار فيهما ، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل ، وكان جدل الطاعنين فى هذا الشأن إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة ومن عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يحوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها أما ما يثيره الطاعنان بقالة أنه تم نقل الشجيرات المضبوطة الى مركز الشرطة وأخذت عينات منها لتحليلها دون أن تثبت تلك الاجراءات ... وفى غيبة الطاعنين ، فلا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، هذا فضلا عن أن ما يثيره الطاعنان بشأن أن التحليل لم يشمل جميع الشجيرات المضبوطة هو منازعة موضوعية فى كنه النباتات المضبوطة وليس من شأنه أن ينفى عن الطاعنين زراعتهما لكمية الشجيرات التى أرسلت للتحليل فمسئوليتهما الجنائية قائمة فى زراعة هذه النباتات قل ما ضبط منها أو كثر ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن زراعة نبات مخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال منها ، وكان ما أورده الحكم فى تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى اقوال شاهدى الاثبات مستخلصا من ذلك ومرتبا عليه القول " أن قصد الاتجار ثابت لدى المحكمة من سعة المساحة المزروعة بالنباتات

المخدرة (الخشخاش والقنب الهندى) وضخامة عدد النباتات المزروعة بهذه المساحة " فإن ما أورده الحكم فى ذلك يكون لاثبات هذا القصد وفى اظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها التى عولت عليها ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر وبالتفاته عن دفعه بشيوع التهمة مردودا بأن نفى التهمة أو الدفع بشيوعها من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى ما قرره الشهود من حيازة الطاعنين للأرض المزروعة بالمضبوطات ، فإن كل ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباد معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٣٠٤٣ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٩٥

١. لما كانت المادة (١٢) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز زيتعين الحكم بعدم جوازه .

٢. لما كانت ديباجة نسخة الحكم الأصلية ومحضر جلسة المحاكمة قد عنونا بإسم محكمة جنايات الزقازيق – بعد ما تبين من أمر الإحالة واعلان المحكوم عليه أنهما صادران بإحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) لأن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى خاصة وقد تبين من الاطلاع على رول جلسة المحاكمة الخاصة بالمحكوم عليه الآخر – لدى اعادة الاجراءات بالنسبة له – أنه معنون بإسم محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) ولأن العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع الذى يبين يقينا من المفردات أن الحكم الصادر فى الدعوى قد صدر فى الواقع من محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . أولا : قتل وآخر – عمدا مع سبق الاصرار والترصد .... بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك سلاحا ناريا _بندقية آلية معمرة) وترصداه فى الطريق الموصل الى حقله والذى أيقنا مروره فيه فى مثل هذا الوقت من الصباح حتى اذا ظفرا به أطلق عليه عدة أعيرة نارية فى جميع أنحاء جسمه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا : أحرز بغير ترخيص بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا بندقية آلية بماسورة ، ثالثا : أحرز بغير ترخيص ذخائر (عدد من الطلقات عيار ٩٨٧.٦٢مم) ، ومما تستعمل فى السلاح المضبوط حالة كونه غير مرخص له باحراز أو حيازة سلاح نارى واحالته الى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبته طبقا

للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦ – ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما اسند اليه ومصادرة السلاح المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن النيابة العامة احالت الدعوى الى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) – لمحاكمة المحكوم عليه وآخر عن جرائم القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد واحراز سلاح نارى مششخن وذخيرته بغير ترخيص – وذلك عملا بحقها المقرر بأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن جواز احالة جرائم السلاح والجرائم المرتبطة بها الى محاكم أمن الدولة العليا فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز ويتعين الحكم بعدم جوازه ولا يقدح فى ذلك أن تكون ديباجة نسخة الحكم الأصلية ومحضر جلسة المحاكمة قد عنونا بإسم محكمة جنايات الزقازيق – بعد ما تبين من أمر الاحالة واعلان المحكوم عليه أنهما صادران بإحالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة العليا (دوارئ) لأن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى خاصة وقد تبين من الاطلاع على رول جلسة المحاكمة الخاصة بالمحكوم عليه الآخر – لدى اعادة الاجراءات بالنسبة له – أنه معنون بإسم محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) ولأن العبرة فى الكشف عن

ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع الذى يبين يقينا من المفدرات أن الحكم الصادر فى الدعوى قد صدر فى الواقع من محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) .

الطعن رقم ٣٠٤٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٩٥

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وأن كان موكولا الى سلطة التحقيق التى اصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه " احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فير غير الأحوال المصرح بها قانونا واحالته الى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة ذضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤ فقرة أولى بند ٣ ، ٣٦ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول المعدل بالقانون الأخير مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمـــة

من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر (حشيش) بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان غذن الضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها بدلالة خلوها من بيان من

المتهم ومحل اقامته والعمل الذى يمارسه إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع ردا قاصرا غير سائغ ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها بدليل أنها خلت من بيان من المتهم ومحل اقامته والعمل الذى يمارسه وقد أورد الحكم هذا الدفاع ضمن دفاع الطاعن الموضوعى ورد عليه كله فى قوله " ومن حيث أن كل ما ابداه الدفاع الحاضر مع المتهم من دفع او دفاع مردود بان المحكمة على ما سلف بيانه تطمئن الى شهادة مأمورى الضبط القضائى وتثق فى الدليل المستمد منها ووثقت فى أن الاجراءات التى قام بها مأمورى الضبط القضائى المذكورين صحيحة لا شائبة فيها ومن ثم يكون ما أبداه الدفاع عن المتهم من دفع او دفاع غير قائم على سند من الأوراق وليس ثمة ما يرشح بصحتخ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الإذن بالتفتيش وان كان موكولا الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه باسباب سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها وهى عبارة قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها لتسويغ اصدار الإذن من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث بأذى لوجه الطعن .

الطعن رقم ١٤٧٥٢ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٩٥

من المقرر أن المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية فى جريمتى القذف والسب المنصوص عليهما فى المادتين ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات على شكوى المجنى عليه نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " مما مفاده أن حق المجنى عليه فى الشكوى ينقضى بمضى ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة ومرتكبها دون أن يتقدم بشكوراه ويكون اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوما ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن إن فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ، ومن ثم فإن الدفع بعجم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المجنية التابعة لها – هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له وتمحصه وتقول كلمتها فيه بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضت به ويحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام وحتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثابتها بالحكم . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض للدفع المبدى منه ابردا له وردا عليه يكون معيبا بالقصور اذلى يبطله ويوجب نقضه .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه ضد الطاعن بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح العجوزة بوصف أنه قام بسبه وقذفه بأن وجه إليه عبارات السب والقذف حال تواجده بقاعة جلسة محكمة .... وطلب عقابه بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وبالجلسة ادعى المتهم ضد المدعى بالحقوق المدنية بمبلغ ١٠١ جنيه والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم اسبوعين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة

وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ورفض الدعوى المدنية المرفوعة من المتهم – استأنف المحكوم عليه ومحكمة الجيزة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بتغريم المتهم مائتى جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٩١/١٠/٢٧ أمام المحكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن دفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لتحريكهما بعد انقضاء أكثر من ثلاثة أشهر . لما كان ذلك ، وكان المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية فى جريمتى القذف والسب المنصوص عليهما فى المادتين (٣٠٣ ، ٣٠٦) من قانون العقوبات على شكوى المجنى عليه نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" مما مفاده أن حق المجنى عليه فى الشكوى ينقضى بمضى ثلاثة اشهر من يوم علمه بالجريمة وبمرتكبها دون أن يتقدم بشكواه ويكون اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوما ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الأثر ، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها – هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن قضت به ويحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام وحتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثابتها بالحكم . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض للدفع المبدى منه ايراد له وردا عليه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

الطعن رقم ٣٠٤٨ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٩٥

١. لما كان الدفع بصدور الإذن بعد اجراء التسجيلات يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى أن التسجيلات قد تمت بناء على الإذن أخذا بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وكان من المقرر أن اثبات ساعة اصدار الإذن إنما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه

٢. لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة مستقبلة ومن ثم تفإنه لا وجه للنعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع أمسك عن ابدائه الطاعن ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه إلى أن التسجيلات قد تمت بعد صدور الإذن بها وقبل نفاذ أجله ، فإن ما يثيره الطاعن عن هذا الشأن لا يكون قويما .

٣. لما كان لا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ، وأن لا يكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى ، متى كان عرض الرشوة جديا فى ظاهره ، وكان الموظف قد قبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى الفتت عن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب .

٤. لما كان من المقرر أن القانون وإن أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الأدلة حتى يتضح وجه الاستدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان قاصرا ، إلا أنه يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها ، وكان الحكم المطعون فيه فيما سطره قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الرشوة التى دان الطاعن بها ، وأورد مؤدى الأدلة

التى استخلص منها ادانته ، فإنه تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب فى هذا الخصوص .

٥. الأصل فى المحاكمات الجنائية ، أن تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو نفيها ، مادام سماعهم ممكنا ، إلا أنه يجوز للمحكمة بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن تمتنع عن سماع شهادة الشاهد متى رأت أن الواقعة التى طلب سماع شهادته عنها قد وضحت لديها وضوحا كافيا .

٦. إن المشرع قد استهدف بنص المادة (١٠٣) مكررا من قانون العقوبات الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين ألحقهم المشرع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمه ولو كان ذلك على اساس الاختصاص المزعوم ، ويكفى لمساءلة الجانى على هذا الاساس أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لادائه يدخل فى اعمال وظيفته ، والزعم هذا مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أو وسائل احتيالية ، وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم .

٧. من المقرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن المار ذكره واطرحه للأسباب السائغة التى أوردها وكان هذا الدفاع لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة ، بل أن المقصود منه اثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة ، فإنه يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته .

٨. من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه

فى طلباته الختامية ، وكانت المادة (٢٨٩) من قانون الاجراءات الجنائية قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ، مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن النعى على الحكم اخلاله بحقه فى الدفاع لعدم استماع المحكمة إلى شهود الاثبات .

٩. لما كان الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل أو قرينة ترتاح إليها ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل هذا مرجعه إلى تلك المحكمة ، التى لها أن تعول فى تكوين عقيدتها على تحريات الرقابة الإدارية باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال المجنى عليه التى جاءت صريحة وقاطعة فى أن الطاعن طلب منه مبلغ الرشوة لتوصيل التيار الكهربائى للعقار المملوك له بزعم أن هذا العمل يدخل فى أعمال وظيفته ، وإلى تحريات الرقابة الإدارية ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المجنى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا (رئيس شبكة كهرباء ....) طلب وأخذ لنفسه عطية لأداء عمل زعم أنه من اختصاص وظيفته بأن طلب واخذ من .... مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل توصيل التيار الكهرباى للعقار المملوك له بتكلفة مخفضة ، واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالزقازيق لمحاكته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين (١٠٣ ، ١٠٣ مكررا) من قانون العقوبات

مع إعمال المادة (١٧) من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسة آلاف جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه – فى مذكرتى اسباب الطعن – أنه إذ دانه بجريمة الرشوة قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه دفع ببطلان التسجيلات لتمامها قبل صدور إذن النيابة العامة ، وببطلان هذا الإذن لخلوه من ساعة تحريره وصدوره عن جريمة مستقبلة وبأن الجريمة المسندة إليه تحريضية ، إلا أن المحكمة أطرحت الدفعين الأولين برد قاصر غير كاف والتفتت عن الدفع الآخر ايرادا له وردا عليه ، وخلا الحكم من بيان واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت ، هذا الى أنه طلب سماع اقوال مدير الشئون التجارية بشركة كهرباء .... بشأن النظام الخاص بتوصيل التيار الكهربائى بمعرفة ا\طالب الاشتراك لقاء دفع ١٥% من قيمة المقايسة وذلك بقصد التدليل على انتفاء القصد الجنائى لديه ، وضم ملف العقار المملوك للمجنى عليه تحقيقا لدفاعه القائم على عدم اختصاصه باجراءات توصيل التيار الكهربائى للمبانى – وهو العمل الذى قيل بطلب الجعل لأدائه – والمؤيد بأقوال مدير إدارة كهرباء غرب ...... ، ومناقشةشهود الاثبات ، إلا أن المحكمة لم تجبه لطلباته ، وأخيرا فقد عول الحكم فى قضائه على بلاغ المجنى عليه الذى بنى على الاستنتاج وتحريات الرقابة الإدارية القاصرة وبالرغم من افتقارهما الى اعتراف للطاعن يدعمهما ، كل ذلك مما يعيب الحكم مما يستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الدفع بصدور الإذن بعد اجراء التسجيلات يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى ان تلك التسجيلات قد تمت بناء على الإذن أخذا بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وكان من

المقرر أن اثبات ساعة اصدار الإذن إنما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة مستقبلة ومن ثم فإنه لا وجه للنعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع أمسك عن ابدائه الطاعن ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه إلى ان التسجيلات قد تمت بعد صدور الإذن بها وقبل نفاذ اجله ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون قويما . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه الى ان التسجيلات قد تمت بعد صدور الاذن بها وقبل نفاذ أجله ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون قويما . لما كان ذلك ، وكان لا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ، وأن لا يكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى ، متى كان عرض الرشوة جديا فى ظاهره ، وكان الموظف قد قبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص لأنه ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون وإن أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه الاستدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان قاصرا ، إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها ، وكان الحكم المطعون فيه فيما سطره قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به اركان جريمة الرشوة التى دان الطاعن بها ، وأورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها ادانته ، فإنه تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وإن كان الأصل فى المحاكمات الجنائية ، أن تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو نفيها ، مادام سماعهم ممكنا ، إلا أنه يجوز للمحكمة بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٣ من

قانون الاجراءات الجنائية أن تمتنع عن سماع شهادة الشاهد متى رأت أن الواقعة التى طلب سماع شهادته عنها قد وضحت لديها وضوحا كافيا . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها الى أن طلب الطاعن لمبلغ الرشوة كان مقابل استغلاله لوظيفته والحصول من ورائها على فائدة محرمة على اساس الاختصاص المزعوم فإنه لا تثريب عليها إن هى لم تجبه الى طلب سماع أقوال مدير الشئون التجارية بشركة كهرباء .... بشأن النظام الخاص بتوصيل التيار الكهربائى بمعرفة طال الاشتراك لقاء دفع ١٥% من قيمة المقايسة للتدليل على انتفاء القصد الجنائى لديه . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد استهدف بنص المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات الضرب على ايدى العابثيت عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين ألحقهم المشرع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ، ولو كان ذلك على اساس الاختصاص المزعوم ، ويكفى لمساءلة الجانى على هذا الاساس أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لأدائه يدخل فى اعمال وظيفته ، والزعم هنا مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر او وسائل احتيالية ، وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تأثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى ان الطاعن زعم أن العمل الذى طلب مبلغ الرشوة لأدائه يدخل فى اعمال وظيفته ، فإنه لا على المحكمة إن هى التفتت عن طلب ضم ملف العقار المملوك للمجنى عليه للتدليل على عدم اختصاص الطاعن باجراءات توصيل التيار الكهربائى للمبانى ، لما هو مقرر من أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن المار ذكره وأطرحه للأسباب السائغة التى أوردها ، وكان هذا الدفاع لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة ، بل أن المقصود منه إثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة ، فإنه يعد دفاعا

موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يضحى ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع الثانى عن الطاعن وإن قصر مرافعته فى بادئ الأمر على طلب سماع شهود الاثبات وضم ملف العقار المملوك للمجنى عليه ، إلا أنه عاد وترافع فى موضوع الدعوى مختتما مرافعته بطلب البراءة دون أن يصر على سماع هؤلاء الشهود ، مما مفاده أنه عدل عن هذا الطلب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، دون أن يحول عدم سماعهم امامها من ان تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ، مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن النعى على الحكم اخلاله بحقه فى الدفاع لعدم استماع المحكمة الى شهود الاثبات . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادته وتعويل القضاء على اقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل هذا مرجعه الى تلك المحكمة ، التى لها تعول فى تكوين عقيدتها على تحريات الرقابة الإدارية باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة مادامت تلك التحريات قج عرضت على بساط البحث ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى أقوال المجنى عليه التى جاءت صريحة وقاطعة فى أن الطاعن طلب منه مبلغ الرشوة لتوصيل التيار الكهربائى للعقار المملوك له بزعم أن هذا العمل يدخل فى اعمال وظيفته ، والى تحريات الرقابة الإدارية ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٣٠٥٦ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٩٥

لما كان يبين من محضر جلسة ....زأن المدافع عن الطاعن الثانى دفع بعدم مسئوليته الجنائية عن الواقعة لاصابته بالجنون وطلب وضعه تحت الملاحظة وكان هذا الدفاع جوهريا إذا أن مؤداه – لو ثبت إصابة المتهم بعاهة فى العقل وقت إرتكابه الأفعال المسندة اليه – انتفاء مسئوليته عنها عملا بالمادة ٦٣ من قانون العقوبات وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الاصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما ارتأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئا من ذلك وعولت على ما أقر به فى محضر الضبط من بين ما عولت عليه فى ادانتهما فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ما يبطله ويوجب نقضه ولما كان العيب الذى شاب الحكم وبنى عليه النقض بالنسبة إلى الطاعن الثانى يتصل بالطاعن الأول فضلا عن وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فيتيعن كذلك نقض الحكم بالنسبة إليه عملا بحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما . الأول : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " حشيش " فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . الثانى : احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " أفيون" فى غير الاحوال المصرح بها قانونا . واحالتهما إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١،٤٢/١،٢،٣٨ من القانون رقم

١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبندين رقمى ٩،٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول والمستبدل بالقانون الاخير . بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريم كل منهما خمسين الف جنيه ومصادرة جوهرى المخدر المضبوطين . باعتبار أن احراز وحيازة المخدر كانت بغير قصد من القصود.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

من حيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه التفت عن دفاعه القائم عن عدم مسئوليته عن الجريمة لاصابته بالجنون مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة ....زأن المدافع عن الطاعن الثانى دفع بعدم مسئوليته الجنائية عن الواقعة لاصابته بالجنون وطلب وضعه تحت الملاحظة وكان هذا الدفاع يعد دفاعا جوهريا إذ أن مؤداه – لو ثبت إصابة المتهم بعاهة فى العقل وقت ارتكابه الافعال المسندة إليه – انتفاء مسئوليته عنها عملا بنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الاصل من المسائل الموضوع التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم فإن لم تفعل هذا الطلب وذلك إذا ما ارتأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول على ما أقر به فى محضر الضبط من بين ما عولت عليه فى ادانتهما فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يبطله ويوجب نقضه ولما كان العيب الذى شاب الحكم وبنى عليه النقض بالنسبة إلى الطاعن الثانى يتصل بالطاعن الاول فضلا عن وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فيتعين كذلك

نقض الحكم بالنسبة إليه عملا بحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٥٦٨٣ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة التى استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم.

٢. من المقرر أن شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية التى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما مما يتعين معه على المحكمة عند تطبيق تلك المادة أن تبين أثر الضربات والجروح ومدى جسامتها ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات قد استند فى قضائه بذلك إلى ما جاء بمحضر الضبط دون إيراد مضمونه وبيان وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ودون أن يبين أثر الاصابات التى أحدثها الطاعن – والآخر- بالمجنى عليه ومبلغ جسامتها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

٣. لما كان وجه الطعن الذى بنى عليه نقض الحكم وإن اتصل بالمحكوم عليه الآخر – الذى لم يطعن فى الحكم – إلا أن الحكم بالنسبة إليه غير نهائى بصدوره عليه غيابيا فلا يمتد إليه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه .

الوقــائع

اتهمـــت النيابـــة العامـــة كـــلا مـــن : (١) ...."الطـــاعن" (٢)..........بأنهمـا : أحـدثا عمـدا بـــ...........الاصـابات الموصـوفة بـالتقرير الطبى المرفق والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابهما بالمادة١/٢٤١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مركز ميت غمر قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل متهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى

للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنفا. ومحكمة المنصورة الابتدائية " مأمورية ميت غمر الاستئنافية ، قضت حضوريا للأول "الطاعن" وغيابيا للثانى " الآخر" بقبول الاسئناف شكلا وفى الموضوع رفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ/.............المحامى نيابة عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

من حيث إن ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة ضرب قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك أنه قدخلا من بيان الواقعة ومؤدى أدلة الثبوت مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن – وآخر – طالبة عقابهما بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات بوصف أنهما أحدثا عمدا بالمجنى عليه الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغالة الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما، والحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف الاتهام ومادة القانون المطلوب تطبيقها حصل واقعة الدعوى فى قوله " ومن حيث إن الواقعة حسبما تبين من الاطلاع على الأوراق أن المتهم ارتكب الواقعة المسندة إليه بوصف الاتهام وحاصلها أحدثا بالمجنى عليه.......الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما على النحو المبين . ، ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن – والآخر- مبررا قضاءه بذلك فى قوله " ومن حيث إن التهمة المسندة للمتهم ثابته قبله بما جاء بمحضر الضبط . ومن حيث إن وكيل المتهم حضر ولم يدفع عن المتهمين بثمة دفع أو دفاع مقبول ، ومن ثم تعاقبه المحكمة طبقا لمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت

التى استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان من المقرر كذلك أن شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية التى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما مما يتعين معه على المحكمة عند تطبيق تلك المادة أن تبين أثر الضربات والجروح و مدى جسامتها ، و كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات قد استند فى قضائه بذلك إلى ما جاء بمحضر الضبط دون إيراد مضمونة وبيان وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ودون أن يبين اثر الاصابات التى أحدثها الطاعن – والآخر- بالمجنى عليه ومبلغ جسامتها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره فى أسباب الطعن . لما كان ذلك، وكان وجه الطعن الذى بنى عليه نقض الحكم وإن اتصل بالمحكوم عليه الآخر- الذى لم يطعن فى الحكم – إلا أن الحكم بالنسبة إليه غير نهائى بصدوره عليه غيابيا فلا يمتد إليه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٥

١. لما كان ما أورده الحكم فى مجال تحصيله لواقعة الدعوى وما ثبت فى يقين المحكمة أن التعدى على المجنى عليه كان باللكم والأرجل فقط فإنه تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد ويكون ما أثاره الطاعنون فى هذا الصدد لا وجه له.

٢. لما كان الطاعنون لا يتنازعون فى أن ما أورده الحكم نقلا عن تقرير الصفة التشريحية . له معينه الصحيح من هاذ التقرير . وكان مؤداه أن الكدم الموصوف بالكشف الظاهرى يشير لمصادمة رضية حيوية حديثة نشأت من المصادمة بجسم صلب أيا كان نوعه وأنه قد اتضح من تقرير المعمل الباثولوجى والخاص بفحص القلب وجود علة مرضية به وهى تضخم بعضلة القلب وتكلسات بالشرايين التاجية وصمامات الأورطى ومثل هذه الحالة المزمنة تعرض الشخص المصاب بها لحصول نوبات قلبية قد تنتهى إحداها بالوفاة إما بسبب الحالة المرضية أو بسبب مؤثر خارجى كالانفعال النفسى أو المجهود الجسمانى وأن ما صاحب واقعة الاعتداء من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى قد أديا إلى تنبيه القلب عن طريق الجهاز العصبى السمبتاوى مما ألقى عبئا إضافيا على القلب والذى كانت حالته متأخرة أصلا بالحالة المرضية المشاهدة به الأمر الذى عجل بظهور النوبة القلبية والتى أدت إلى الوفاة ، فإن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعنين وبين الوفاة ويحقق بالتالى مسئوليتهم عن هذه النتيجة التى كان من واجبهم أن يتوقعوا حصولها، لما هو مقرر أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريقلا غير مباشر مالم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله ويبين النتيجة ، ومن أن مرض المجنى عليه إنما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة.

٣. من المقرر أنه ليس بلازم أنتطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على

الملاءمة والتوفيق ، وكان ما حصله الحكم من أقوال شهود الاثبات لا يتناقض مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية بل يتلاءم معه فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى تكون ولا محل لها ، وفضلا عن ذلك فإن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يثيروا شيئا بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم فلا محل لاثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

٤. من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن ألدلة ذات الثر فى تكوين عقيدتها وأن فى اغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها اطمئنانا منها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها .

٥. من المقرر أن الجانى يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المقضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها.

٦. من المقرر أن الاتفاق هو اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه.

٧. لما كان ما أورده الحكم كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على الضرب منمعيتهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلةبينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد الآخر فى إيقاعها بالاضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ويصح من ثم طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين اصليين فى جناية الضرب المفضى إلى موت ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن لا يكون له محل

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم ضربوا...........باللكم والركل وبجسم صلب راض فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . واحالتهم إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله . وادعت نجلة المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وفى الدعوى المدنية بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعية بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

حيث إن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم استند فى إدانته لهم على انهم اعتدوا على المجنى عليه باللكم والركل وبجسم صلب راض فى حين أن الأوراق جميعها قد خلت مما يفيد استخدامهم لجسم صلب راض ، كما لم يعرض الحكم لما تمسك به الدفاع عن الطاعنين بوجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى بشأن ما أشار إليه تقرير الصفة التشريحية من وجود إصابة سطحية واحدة بالمجنى عليه نتيجة اللكم والركل مع استخدام جسم صلب راض فى حين أن الشهود لم يقروا باستخدام مثل هذا الجسم فى الاعتداء ، ولم يشر الحكم إلى ما ورد بمذكرة النيابة العامة للطب الشرعى من حيث اشتراك آخرين مع الطاعنين فى الاعتداء على المجنى عليه ، كما لم يقطع الحكم بأن ايا من الإصابات هى التى أدت إلى الوفاة ولم يقطع أيضا تقرير الصفة التشريحية بالسبب الرئيسى للوفاة وما إذا كان يرجع إلى الحالة المرضية للقلب أم للاصابة التى حدثت بجسم المجنى عليه ، وأسند الحكم إليهم

جميعا المسئولية عن النتيجة االتى حدثت وهى موت المجنى عليه دون بيان توافرسبق الاصرار أو الاتفاق المسبق فى حقهم مما كان يتعين معه أخذ الطاعنين بالقدر المتيقن فى حقهم وايقاع عقوبة الضرب البسيط عليهم مما يعيب الحكمويستوجب نقضه.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها .لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مجال تحصيله لواقعة الدعوى وما ثبت فى يقين المحكمة أن التعدى على المجنى عليه كان باللكم والأرجل فقط فإنه تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد ويكون ما أثاره الطاعنون فى هذا الصدد لا وجه له . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لا ينازعون فى أن ما أورده الحكم نقلا عن تقرير الصفة التشريحية – له معينه الصحيح من هذا التقرير ، وكان مؤداه أن الكدم الموصوف بالكشف الظاهرى يشير لمصادمة رضية حيوية حديثة نشأت من المصادمة بجسم صلب أيا كان وأنه قد اتضح من تقرير المعمل الباثولوجى والخاص بفحص القلب وجود علة مرضية به وهى تضخم بعضلة القلب وتكلسات بالشرايين التاجية وصمامات الأورطى ومثل هذه الحالة المزمنة تعرض الشخص المصاب بها لحصول نوبات قلبية قد تنتهى إحدها بالوفاة إما بسبب الحالة المرضية أو بسبب مؤثر خارجى كالانفعال النفسى أو المجهود الجسمانى وأن ما صاحب واقعة الاعتداء من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى قد أديا إلى تنبيه القلب عن طريق الجهاز العصبى السمبتاوى مما ألقى عبئا إضافيا على القلب والذى كانت حالته متأخرة أصلا بالحالة المرضية المشاهدة به الأمر الذى عجل بظهور النوبة القلبية والتى أدت إلى الوفاة ، فإن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعنين وبين الوفاة ويحق بالتالى مسئوليتهم عن هذه النتيجة التى كان من واجبهم أن يتواقعوا حصولها ، لما هو مقرر أن الجانى فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل نتيجة سلوكه الاجرامى

ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن أن مرض المجنى عليه إنما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة ، وإذ استقر قضاء هذه المحكمة على أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان ما حصله الحكم من أقوال شهود الاثبات لا يتناقض مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية بل يتلاءم معه فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى تكون ولا محل لها ، وفضلا عن ذلك فإن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يثيروا شيئا بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم فلا محل لإثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وأن فى اغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها اطمئنانا إلى ما أثبتته من الوقائع والدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، وكان الحكم قد اعتمد فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية ، ومن ثم فلا يعيبه – من بعد – اغفاله الاشارة إلى ما تضمنته مذكرة النيابة للطب الشرعى طالما أنها لم تكن بذى اثر فى تكوين عقيدة المحكمة ، مما يضحى معه منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد .لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تحدث عن اتفاق الطاعنين على مقارفة الجريمة فى قوله " لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المتهمين الثلاثة كانوا معا على مسرح الجريمة وأنهم إنهالوا جميعا على المجنى عليه ضربا وركلا حتى سقط صريعا متأثرا بحالته المرضية من ذلك الضرب والانفعال الذى يحصل بتلك الحالة وكان سببا مباشرا فيها ومن ثم توفى إلى رحمة الله فإنهم جميعا مسئولين عن النتيجة التى نشأت عن فعلتهم تلك دون أن يعرف من منهم هو الذى اثار فعله المؤثم الحالة المرضية الخاصة بالمجنى عليه والتى ساهمت وعجلت بوفاته ، كما أنه من المقرر فى القانون أنه يجب فى جريمة الضرب أن يسأل المتهم عن كل ما كان فى مقدوره أو ما يكون من واجبه أن يتوقع حصوله من النتائج فإذا كانت فعلة المتهم

هى العامل الأول فى إحداث النتيجة التى وقعت ولم تكن اتقع لولا تلك الفعلة فإنه يسأل عنها لو كانت هناك عوامل اخرى ساعدت عليها كضعف صحة المجنى عليه أو وجود أمراض به وإهمال فى العلاج متى كان يسيرا، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق وعلى نحو ما أشار به التقرير الطبى الشرعى أن وفاة المجنى عليه وإن كانت ترجع لإصابته بمرض القلب إلا أن الإصابة التى حدثت بالمجنى عليه وما صاحب التعدى عليه من المتهمين ضربا وركلا هو الذى ساهم وعجل بحصول إصابته بالنوبة القلبية التى أدت إلى الوفاة فإن المتهمين يكونون مسئولين عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت وهو ما قد قدمتهم به النيابة العامة لهذه المحكمة . لما كان ذلك ،وكان من المقرر أن الجانى يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها . وكان من المقرر أن الاتفاق هو اتخاذ نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمرداخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تتوافر لديه . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم – فيما تقدم – كاف بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على الضرب من معيتهم فى الزمان والمكان ، ونع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد قصد الآخر فى إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ، ويصح من ثم طبقا للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين فى جناية الضرب المفضى إلى موت ويرتب بينهم فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية عرف محدث الضربات التى ساهمت فى الوفاة أو لم يعرف فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ٢٩٨٢٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٥

لما كان الحكم الاستئنافى المعارض فيه صدر غيابيا و هو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد المعارضة فيه وفقا للمادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية إلا من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بهذا الحكم ومن ثم فغن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة الاستئنافية شلا محتسبا بدء ميعاد المعارضة من تاريخ صدور الحكم المعارض فيه يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا والإحالة ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن لم يثر هذا الأمر أمام محكمة الموضوع إذ أن ميعاد المعارضة ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة امام محكمة النقض.

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أعطى لـ..........شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦،٣٣٧ من قانون العقوبات ومحكمة جنح بندر المنيا قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة المنيا الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ،عارض وقضى فى معارضته بعدم قبولها شكلا للتقرير بها بعد الميعاد .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض............الخ

المحكمـة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى بعدم قبول المعارضة الاستئنافية شكلا للتقرير بها بعد

الميعاد على الرغم من أن الحكم المارض فيه صدر في غيبه الطاعن والاحكام الغيابية لا يبدأ ميعاد المعارضة فيها إلا من تاريخ اعملانها وقد كان تقرير الطاعن بالمعارضة فى ذات يوم اعلانه بالحكم .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن لأنه اصدر شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس الطاعن ثلاثة أشهر مع الشغل فعارض وقضى فى معارضته برفضها فاستأنف الطاعن هذا الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فعارض وقضى فى معارضته الاستئنافية بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد .لما كان ذلك ، وكان الحكم الاستئنافى المعارض فيه صدر غيابيا وهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد المعارضة فيه وفقا للمادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية إلا من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه .لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاطلاع علىالمفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بهذا الحكم ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة الاستئنافية شكلا محتسبا بدء ميعاد المعارضة من تاريخ صدور الحكم المعارض فيه يكون قد اخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا والاحالة ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن لم يثر هذا الأمر أمام محكمة الموضوع إذ أن ميعاد المعارضة ككل مواعيد الطعن فالأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٥١٧ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن تناقض أسباب الحكم مع الثابت بمحضر الجلسة يبعد الاطمئنان إلى سلامة الحكم .

٢. من المقرر إنه إذا ذكرت التهمة فى الحكم الاستئنافى بصيغة مخالفة بالمرة للصيغة التى ذكرت بها فى الايتدائى ، ولم تذكر المحكمة الاستئنافية عند تأييدها

حكم محكمة أول درجة سوى قولها " إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى دتأخذ بها هذه المحكمة " فإن مجئ حكمها بهذا الوضع يجعله من جهه خاليا من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة اخرى اللبس الشديد فى جقيقة ألفعال التى عاقبت عليها المحكمة .

٣. من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم. وإذ كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن واقعة الدعوى – كما صورها الاتهام – هى أن الطاعن بدد المنقولات المبينة بقائمة الجهاز إضرارا بالمدعية بالحقوق المدنية خلافا لما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن المنقولات محجوز عليها ولم يقدمها الطاعن الحارس فى اليوم المحدد للبيع ، فإن الأمر ينبئ عن أن المحكمة لمتمحص الدعوى ولمتحط بظروفها ، وقضت بمالا أصل له فى الأوراق.

الوقــائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الحامول ضد الطاعن بوصف أنه بدد أعيان جهازها إضرارا بها . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١،٣٤٢ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . أستأنف ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية " مأمورية بيلا الاستئنافية " – قضت حضوريا بقبول الأستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه طبق المادة ٣٣١ منقانون العقوبات الخاصة بالتفالس حال أن واقعة الدعوى تبديد منقولات زوجية ، وقد خلت الأوراق من ثمة دليل على قيامه بتبديد منقولات الزوجية سوى الأقوالالمرسلة التى تضمنتها صحيفة الادعاء المباشر ، كما اغفل إيرادا وردا أوجه دفاعه بسبق عرض المنقولات على المدعية بالحقوق المدنية عرضا قانونيا وعرض قيمته ورفضها الاستلام وأنه أودع المبلغ خزينة المحكمة ، وطلبه ضم المحضر رقم .....إدارى الحامول الذى يثبت استلامها منقولات الزوجية فى غيبة الطاعن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكمم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن بدد الأشياء المحجوز عليها والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها ولم يقدمها فى اليوم المحدد للبيع واختلسها إضرارا بالدائنة الحاجزة لما كان ذلك ،وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن محاميا حضر عن المدعية بالحقوق المدنية ......وقم حافظة مستندات طويت على اصل قائمة الجهاز وأن المدافع عن الطاعن قد اقرارا بإبداع ثمن أعيان الجهاز . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن التهمة المسندة إلى الطاعن هى تبديد أعيان جهاز . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تناقض اسباب الحكم مع الثابت بمحضر الجلسة يبعد الاطمئنان إلى سلامة الحكم ، وأنه إذا ذكرت التهمة فى الحكم الاستئنافى بصيغة مخالفة بالمرة للصيغة التى ذكرت بها فى الحكم الابتدائى ولم تذكر المحكمة الاستئنافية عند تأييدها حكم محكمة أول درجة سوى قولها " إن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة " فإن مجئ حكمها بهذا الوضع يجعله من جهة خاليا من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت عليها المحكمة . ولما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة

من أوراق الدعوى وعناصرها ، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيبا لابتنائه على اساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم . وإذ كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن واقعة الدعوى – كما صورها الاتهام – هى أن الطاعن بدد المنقولات المبينة بقائمة الجهاز إضرارا بالمدعية بالحقوق المدنية خلافا لما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن المنقولات محجوز عليها ولم يقدمها الطاعن الحارس فى اليوم المحدد للبيع فإن الأمر ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها ، وقضت بما لا أصل له فى الأوراق ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

الطعن رقم ١٠٨١٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٥

١. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا أو نمطا معينا يصوغ الحكم فيه بيان والواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كان ذلك محققا لحكم القانون ، وإذ كانت صيغة الاتهام المبينة فى الحكم تعتبر جزاء منه ، فيكفى فى بيان الواقعة الاحالة عليها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور لاكتفائه بترديد صيغة الاتهام بيانا للواقعة يكون ولا محل له.

٢. لما كان الحكم قد استند فى اثبات التهمة فى حق الطاعن إلى أقوال شهود الاثبات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، ولم يعول فى ذلك على ما تضمنه تقريرى الجهاز المركزى للمحاسبات ولجنة الجرد الذين لم يشر إليهما فى مدوناته ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

٣. إن نص المادة ١١٤ من قانون العقوبات عدد إصداره باقلانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ – وهو بذاته نص المادة ٩٩ من قانون العقوبات الأهلى القديم – تنص على أن " ارباب الوظائف العمومية ايا كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرؤسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزموا الرسوم أو العوائد أو الأموال أو نحوها والموظفون فى خدمتهم إذا أخذوا فى حال تحصيل الغرامات أو الأموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتى : رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن ، وأما المستخدمين المرؤسون ومساعدوا الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل ، ويحكم أيضا برد المبالغ المتحصلة بدون وجه حق وبدفع غرامة مساوية لها . ثم استبدلت بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ثم القانون رقم ٦٣لسنة ١٩٧٥ فأصبح نصها الحالى كالآتى " كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو

الغرامات أو نحوها ، طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن " ويبين من ذلك أن أركان جريمة الغدر المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات قبل استبدالها بالقانونين ٦٩ لسنة ١٩٥٣،٦٣لسنة ١٩٧٥ هى فضلا عن صفة الفاعل والقصد الجنائى – أن يكون الجانى قد أخذ حال تحصيل الأموال المشار إليها فى النص زيادة عن المستحق منها ، مما لازمه أن يتم الفعل المادى المكون للجريمة وقت تحصيل هذه الأموال بالزيادة عن المستحق على أنه واجب الآداء قانونا بما مفاده أنه إذا كان أخذ الزيادة عن المستحق الذى يشكل الفعل المادى للجريمة سابقا وقت التحصيل أو متراخيا عنه ، فلا تقع جريمة الغدر المؤثمة بنص المادة ١١٤ من قانون العقوبات ، وإن جاز أن يشكل هذا الفعل جريمة أخرى غيرها . أما بعد استبدال النص بالقانونين رقمى ٦٩ لسنة ١٩٥٣ و٦٣ لسنة ١٩٧٥ – الذى يحكم واقعة الدعوى – فقد أصبح الركن المادى للجريمة يقوم بأحد فعلين هما طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق من الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها وهو ما يوصف بالجباية غير المشروعة ، الأمر الذى يبين منه أن المشرع لم يقصر وقوع الجريمة على مجرد أو اخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق عند التحصيل بل تعداه ايضا الى طلب او اخذ ما ليس مستحقا او ما يزيد على المستحق دون اشتراط أن يكون ذلك حال التحصيل مما يقطع بإتجاه إرادة المشرع الى تأثيم وقوع الفعل المادى للجريمة سابقا أو لاحقا لواقعة التحصيل ذاها ، فصريح لفظ النص ومفهوم دلالته – بعد التعديل – يدل على تأثيم طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق – وجاء النص مطلقا من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كافة صور اقتضاء ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق من الأموال المبينة بالنص ، دون اشتراط أن يتم ذلك حال التحصيل ، وإذ كانت القاعدة أنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق ، وأنه لا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص ، وكانت جريمة الغدر تقوم ولو كان المجنى عليه يعلم بأن المبلغ المطلوب أو المأخوذ منه

غير مستحق عليه أو يزيد على المستحق ورضى رغم ذلك بدفعه ، فإن الحكم المطعون فيه وقد حصل واقعة الدعوى بما يجمل فى أن الطاعن بصفته صراف ربط وتحصيل وله شأن فى تحصيل الضرائب والرسوم قام بأخذ مبلغ ستة ىلاف وتسعمائة وأربعة عشر جنيها وستمائة مليم تزيد على المستحق قانونا من الممولين بارتكاب تزوير فى القسائم بأن أثبت فيها على خلاف الحقيقة مبالغ تزيد عن المستحق واستعمالها بأن سلمها للممولين رغم علمه بتزويرها ودانه بجريمة الغدر المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات ، واوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون لهذه الجريمة ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ولم يخطىء فى شىء وبات ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير قويم ولا سند له.

٤. الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وباقى العناصر الطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق.

٥. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويلالقضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٦. من المقرر أن وجود خصومة قائمة بين الشهود وبين المتهم لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالهم ، مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتهم وأنها كانت على بينة من الظروف التى أحاطت بها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولا على الحكم إذ إلتفت عن الرد عليه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك إنما ينحل إلى جدل

موضـوعى فـى تقـدير الـدليل وهـو مـا تسـتقل بـه محكمـة الموضـوع ولا تجـوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٧. لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن اشار إلى عدم سماع أقوال جميع الممولين إلا أنه لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص ، فإن ما أثاره الطاعن بوجه طعنه لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة ، ولا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، لما هو مقرر من أن تعييب التحقيق الذى تجريه سلطة التحقيق الابتدائى . ولا تأثيره له على سلامة الحكم ، فإذا أجرت النيابة العامة تحقيقا لم تسأل فيه جميع من يجب سؤالهم ، فذلك من حقها ولا بطلان فيه ، والأصل أن العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها.

٨. لما كان الحكم قد دان الطاعن بجناية الغدر وجرائم التزوير فى محررات رسمية واستعمالها ، واوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للغدر باعتبارها عقوبة الجريمـة الأشـد عمـلا بالمـادة ٣٢ منقـانون العقوبـات للارتبـاط ، فإنـه لا يجـدى الطاعن ما يثيره فى باقى أسباب الطعن بصدد بعض جرائم التزوير والاستعمال من عدم توافر أركانها وقصور الأدلة على ثبوتها فى حقه أو عدم اطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها.

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : بصفته موظفا عموميا " صراف ربط وتحصـيل بصـرافة ....التابعـة لمصـلحة الضـرائب العقاريـة " لـه شـأن فـى تحصيل الضرائب أخذ مبلغ ستة آلاف وتسعمائة وأربعة عشر جنيها وخمسمائة وخمسين مليما تزيد على المستحق قانونا مع علمه بذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : بصفته سالفة الذكر ارتكب اثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أوراق رسمية " قسائم ضرائب أميرية" بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة مبالغ أكثر من المستحق قانونا على النحو المبين بالأوراق . ثالثا : استعمل المحررات موضوع التهمة الثانية بأن قدمها للممولين مع علمه بتزويرها. واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بدمنهور

لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٩، ١١٨، ١١٤/أ، ١١٩ مكررا أ/٢١٤، ٢١١ من قانون العقوبات مع إعمال المواد ٥٥، ٣٢، ٢٧، ١٧/أ، ١/٥٦ من ذات القانون بحبس المتهم سنة مع الشغل وبعزله من وظيفته لمدة سنتين وبتغريمه مبلغ ستة آلاف وتسعمائة وأربعة عشر جنيها وستمائة وخمسون مليما عما أسند إليه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس.

فطعن الأستاذ /.......... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمـــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الغدر والتزوير قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ذلك أنه قد اكتفى فى بيان واقعة الدعوى على ما ورد عنها بوصف الاتهام ، لم يورد مضمون تقريرى الجهاز المركزى للمحاسبات ولجنة الجرد وما شابهما من تناقض ، كما أن جناية الغدر تقتضى أن يكون اخذ أو طلب ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق ، وقت التحصيل وإذ كان الفعل المسند إلى الطاعن قد وقع لاحقا على تحصيل المستحق ، فإن الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة نصب مؤثمة بنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات مما لا يجوز معه توقيع عقوبة الغرامة النسبية على الطاعن، خاصة وأن الممولين – وبعضهم على قدر من العلم والثقافة – يعلمون القيمة الحقيقية للضريبة المستحقة عليهم ، وقد عول الحكم على أقوال شهود الإثبات رغم عدم صحة تصويرهم للواقعة ووجود خصومة بين الطاعن والشاكين وهو ما أسلسه إلى اعتناق تصوير غير معقول لواقعة الدعوى ، وقد دانه الحكم رغم قصور تحقيقات النيابة العامة لعدم سؤال جميع الممولين الوارد أسمائهم بتقرير لجنة الجرد ، وكذا دون الاطلاع على القسيمة الخاصة بالممول ....التى لم يثبت تزويرها ولم تكن من بين القسائم موضوع الفحص ، ولم يفطن الحكم إلى أن القسائم المزورة كانت تحت يد أصحابها من الممولين فى الفترة من سنة ١٩٨٧ حتى تاريخ البلاغ فى

سنة ١٩٨٩ ، هذا إلى أنه استند إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، حال أن الثابت أنه لا يمكن نسبة التزوير في عدد ١٣ إيصالا من الايصالات المزورة إلى الطاعن ، وأن التعديل فى قسائم التحصيل اقتصر على الأرقام الثابتة فيها فقط بما لا يقطع بان الطاعن هو الذى أجرى هذا التعديل ، مما كان يقتضى استكتاب الممولين أيضا وإجراء المضاهاة على استكتاباتهم للوصول إلى مرتكب التزوير و هو لا يعدو فى حقيقته أن يكون تزويرا مفضوحا لا عقاب عليه ، كما أن النتيجة التى انتهى اليها ذلك التقرير لاتقطع بأن الطاعن هو الفاعل فى جريمة التزوير ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا أو نمطا معينا يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كان ذلك محققا لحكم القانون ، وإذ كانت صيغة الاتهام المبينة فى الحكم تعتبر جزءا منه ، فيكتفى فى بيان الواقعة الاحالة عليها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور لاكتفائه بترديد صيغة الاتهام بيانا للواقعة يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند فى اثبات التهمة فى حق الطاعن إلى اقوال شهود الاثبات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، ولم يعول فى ذلك على ما تضمنه تقريرى الجهاز المركزى للمحاسبات ولجنة الجرد اللذين لم يشر إليهما فى مدوناته ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١١٤ من قانون العقوبات عند إصداره بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ – وهو بذاته نص المادة ٩٩ من قانون العقوبات الأهلى القديم – تنص على أن " أرباب الوظائف العمومية ايا كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرؤسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزموا الرسوم أو العوائد أو الأموال أو

نحوها والموظفون فى خدمتهم إذا أخذوا فى حال تحصيل الغرامات أو الأموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتى : رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن ، وأما المستخدمين المرؤسون ومساعدوا الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل ، ويحكم أيضا برد المبالغ المتحصلة بدون وجه حق وبدفع غرامة مساوية لها " . ثم استبدلت بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ثم بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ فأصبح نصها الحالى كالآتى " كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها ، طلب أو أخذ ما ليس مستحقا ، او ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن" ز ويبين من ذلك أن أركان جريمة الغدر المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات قبل استبدالها بالقانونين ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ،٦٣ لسنة١٩٧٥ هى فضلا عن صفة الفاعل والقصد الجنائى – أن يكون الجانى قد أخذ حال تحصيل الأموال المشار إليها فى النص زيادة عن المستحق – أن يكون الجانى قد أخذ حال تحصيل الأموال المشار إليها فى النص زيادة عن المستحق منها ، مما لازمه أن يتم الفعل المادى المكون للجريمة وقت تحصيل هذه الأموال بالزيادة عن المستحق على أنه واجب الأداء قانونا بما مفاده أنه إذا كان أخذ الزيادة عن المستحق الذى يشكل الفعل المادى للجريمة سابقا وقت التحصيل أو متراخيا عنه فلا تقع جريمة الغدر المؤثمة بنص المادة ١١٤ من قانون العقوبات ، وإن جاز أن يشكل هذا الفعل جريمة أخرى غيرها ، أما بعد استبدال النص بالقانونين رقمى ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ،٦٣ لسنة ١٩٧٥ – الذى يحكم واقعة الدعوى – فقد أصبح الركن المادى للجريمة يقوم بأحد فعلين هما طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق من الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها وهو ما يوصف بالجباية غير المشروعية ، الأمر الذى يبين منه أن المشرع لم يقصر وقوع الجريمة على مجرد أخذ الزيادة عن المستحق عند التحصيل بل تعداه أيضا إلى طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق دون اشتراط أن يكون ذلك حال التحصيل مما يقطع باتجاه إرادة المشرع الى تأثيم وقوع الفعل المادى للجريمة سابقا

أو لاحقا لواقعة التحصيل ذاتها ، فصريح لفظ النص ومفهوم دلالته – بعد التعديل – يدل على تأثيم طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق – وجاء النص مطلقا من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كافة صور اقتضاء ماليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق من الأموال المبينة بالنص ، دون اشتراط أن يتم ذلك حال التحصيل ، وإذ كانت القاعدة أنه لامحل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق ، وأنه لا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص ، وكانت جريمة الغدر تقوم ولو كان المجنى عليه ويعلم بأن المبلغ المطلوب أو المأخوذ منه غير مستحق عليه أو يزيد على المستحق ورضى رغم ذلك بدفعه ، فإن الحكم المطعون فيه وقد حصل واقعة الدعوى بما يجمل فى أن الطاعن بصفته صراف ربط وتحصيل وله شأن فى تحصيل الضرائب والرسوم قام بأخذ مبلغ ستة آلاف وتسعمائة وأربعة عشر جنيها وستمائة مليم تزيد على المستحق قانونا من الممولين بارتكاب تزوير فى القسائم بأن أثبت فيها على خلاف الحقيقة مبالغ تزيد عن المستحق واسعملها بأن سلمها للممولين زعم بتوريدها ودانه بجريمة الغدر المنصوص عليها فى المادة ١١٤من قانون العقوبات ، وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون لهذه الجريمة ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ولم يخطىء فى شىء ، وبات ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير قويم ولا سند له. لما كان ذلك ، وكان النعى على المحكمة اعتناقها تصويرا يجافى العقل والمنطق وانها عولت على أقوال الشهود رغم عدم صحة تصويرهم للواقعة ووجود خصومة بينهم وبين الطاعن مردودا بأن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وباقى العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى

تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن وجود خصومة قائمة بين الشهود وبين المتهم لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالهم ، مادامت قد أفصحت عن اطمئنانهم إلى شهادتهم وأنها كانت على بينة من الظروف التى أحاطت بها ، وذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولا على الحكم إذ إلتفت عن الرد عليه ، وكانت المحكمة قد أطمأنت إلى أقوال الشهود فإن ما يثره الطاعن فى ذلك إنما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يببن من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن وإن اشار إلى عدم سماع أقوال جميع الممولين إلا أنه لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص ، فإن ما أثاره الطاعن بوجه طعنه لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة ، ولا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، لما هو مقرر من أن تعييب التحقيق الذى تجريه سلطة التحقيق الابتدائى لا تأثير له على سلامة الحكم ، فإذا أجرت النيابة العامة تحقيقا لم تسأل فيه جميع من يجب سؤالهم ، فذلك من حقها ولا بطلان فيه . والأصل أن العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ، وما دام الدفاع لم يطلب منها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب ، فليس له أن يتخذ من ذلك سببا لطلب نقض الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعن بجناية الغدر وجرائم التزوير فى محررات رسمية واستعمالها ، وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للغدر باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى باقى أسباب الطعن بصدد جرائم التزوير والاستعمال من عدم توافر أركانها وقصور الأدلة على ثبوتها فى حقه أو عدم اطلاع المحكمة على الأوراق المثبتة لها. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.